

# جواهر في ألفية هشام

في بيان ضعف أحاديث

## العمري

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وسحاه

جواهر الفرس  
فی کتب فی عفا حکایت  
طبرستان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جواهر الفوائد  
في بيان ضعف الأحاديث  
العمارة

وهذه الأحاديث: ضعفها الإمام البخاري، والإمام مسلم،  
والإمام أبو حاتم، والإمام الدارقطني، والإمام ابن باز، وغيرهم.

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمدي

حفظه الله ونفعه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

شُدُودِ رَوَايَاتِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ» كُلِّهَا

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ خَلْفُ سَلَامَةَ فِي كِتَابِهِ: «الْإِخْبَارِ عَمَّا وَرَدَ فِي ظِلِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ أَخْبَارٍ» (ص ٢٩)؛ (حَاشِيَةٌ: ٢): (وَلَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ: [أَيُّ: أَنَّ ظِلَّ الْعَرْشِ]، بَلْ جَمِيعُ الرَّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا إِضَافَةٌ: «الظِّلُّ إِلَى الْعَرْشِ» لَا تَخْلُو وَاحِدَةً مِنْهَا مِنْ مَطْعَنٍ، أَوْ مَعْمَزٍ، أَوْ شُدُودٍ.

\* وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْغَيْبِيَّةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ فِيهَا مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَأَقْرَبُ الرَّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ: «ظِلُّ الْعَرْشِ» إِلَى الصَّحَّةِ هِيَ رِوَايَةُ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه؛ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّهَا مُعَلَّةٌ بِالْإِنْقِطَاعِ، كَمَا يَأْتِي تَحْقِيقُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ وَقَعَ اضْطِرَابٌ فِي لَفْظِهَا). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي تَضْعِيفِهِ لِأَحَادِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، كُلُّهَا

وَأَثْبَاتِهِ، لِصِفَةِ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»

\* فَقَدْ سُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٠٢)؛ عَنْ حَدِيثِ: السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَهَلْ يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ لَهُ ظِلًّا؟.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (نَعَمْ: كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»<sup>(١)</sup>، لَكِنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ «فِي ظِلِّهِ»، فَهُوَ لَهُ ظِلٌّ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ مِثْلُ: سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَالْبَابُ وَاحِدٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرَبِ» (ج ١ ص ٧٩): (وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْمَائِهِ: إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، فَالْصِّفَاتُ

(١) وَرَوَايَاتُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» كُلُّهَا مُنْكَرَةٌ لَا تَصِحُّ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَسُّدَ.

(٢) مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى.

كَالذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الذَّاتَ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الْإِيمَانِ، وَالْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهَا أَكْمَلُ الصِّفَاتِ وَأَعْلَاهَا، وَأَنَّهَا لَا تُشَابَهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الْإِخْلَاصُ: ١ - ٤]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

\* يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ، الَّذِيْنَ عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهَمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بَغْيَ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشْبِهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّيْنَ.<sup>(١)</sup>

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ، بِعُنْوَانِ: «جَوَاهِرُ الْفَرْشِ فِي بَيَانِ ضَعْفِ أَحَادِيثِ: ظَلَّ الْعَرْشُ»، فَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ أَحَادِيثَ: «ظَلَّ الْعَرْشُ»، وَهُوَ جُزْءٌ حَافِلٌ، بِأُصُولِ التَّخْرِيجِ وَالْعِلَلِ، عَلَى طَرِيقَةِ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

(١) انظر: «الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ص ١٧٠).

قُلْتُ: تَبَعْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَوْرَدْتُهَا بِأَسَانِيدِهَا، وَبَيَّنْتُ حَالَ الْأَسَانِيدِ وَرِجَالِهَا، وَاسْتَوْعَبْتُ شَوَاهِدَ كُلِّ حَدِيثٍ، فَحَوَى مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ: بَيَانُ ضَعْفِ أَحَادِيثِ: «ظَلَّ الْعَرْشُ»، وَالْقَضَاءُ عَلَيْهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

\* وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ؛ هِيَ: الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا: «الْجَهْمِيَّةُ»<sup>(١)</sup> فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ بِتَعْطِيلِ صِفَةِ: «الظَّلُّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَالَّتِي يَجِبُ أَنْ يُجْرَى فِيهَا حَدِيثُ: «ظَلَّ اللَّهُ تَعَالَى» عَلَى ظَاهِرِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَيَجِبُ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِصِفَاتِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَنْ يُحِيطَ، أَوْ يَعْرِفَ حَقِيقَةَ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤٣].

(١) مِمَّنْ يَدْعُونَ: «السَّلْفِيَّةُ»، وَهُمْ: فِي الْحَقِيقَةِ، يَقُولُونَ: بِمَذْهَبِ: «جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ» فِي الصِّفَاتِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١١١): (وَمَذْهَبُ

سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَأَتْمَّتْهَا، أَنْ يُوصَفَ اللهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

\* يُثْبِتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ مُمَاثِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ، يُثْبِتُونَ

لَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ ضُرُوبَ الْأَمْثَالِ، يُنْزَهُونَهُ عَنِ النِّقْصِ وَالتَّعْطِيلِ، وَعَنِ

التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، إِثْبَاتٌ بِلا تَشْبِيهِ، وَتَنْزِيَهُ، بِلا تَعْطِيلٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى:

١١]، رَدُّ عَلَى الْمُمَثِّلَةِ، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]، رَدُّ عَلَى

الْمُعْطَلَةِ. اهـ.

\* لِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ؛ أَيِّ: مُتَكَلِّمٍ، حَرَفَ صِفَةٍ: «الظِّلُّ لِلَّهِ تَعَالَى»،

إِلَى: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، كَائِنًا مَنْ كَانَ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

\* لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ: «تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ»، وَهُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، فَمَنْزِلَتُهُ مِنَ الدِّينِ عَالِيَةٌ، وَأَهْمِيَّتُهُ

عَظِيمَةٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

لَذَا: فَإِنِّي أَقَدِّمُ هَذَا الْجُزْءَ اللَّطِيفَ، إِلَى الْفَارِي، مُحَقِّقًا، تَحْقِيقًا، عِلْمِيًّا،

أُصُولِيًّا، لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، مِنَ الْبَاطِلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ،

وَالهِدَايَةَ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذِكْرَ الدَّلِيلِ

عَلَى تَفْنِيدِ أَحَادِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا

فِي الْإِعْتِقَادِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يُظِلُّهُمُ اللَّهُ، يَوْمَ لَا ظِلَّ، إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

\* فَرَوَاهُ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ، إِلَّا ظِلُّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ إِيَّاهَا، وَرَجُلٌ يُحِبُّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ؛ إِلَّا لِلَّهِ، وَإِمَامٌ مُفْسِطٌ فِي رَعِيَّتِهِ، وَرَجُلٌ يُعْطِي الصَّدَقَةَ بِيَمِينِهِ، يَكَادُ يُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ عَرَضَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَتَرَكَهَا لِجَلَالِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مَعَ قَوْمٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْكَشَفُوا، فَحَمَى آثَارَهُمْ حَتَّى نَجَوْا، وَنَجَا، أَوْ اسْتُشْهِدَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَتْهُ بَيْبُتِي الْهَرْتَمِيَّةُ<sup>(١)</sup> فِي «جُزْئِهَا» (١١١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبٍ» (ج ٧ ص ٣٧٣٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «فَضِيلَةِ الْعَادِلِينَ مِنَ الْوَلَاةِ» (ص ١٤٨ وَ ١٤٩)، وَعَائِشَةُ بِنْتُ عَيْسَى فِي «عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ» (ق/١٢/ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ، مَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَبْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُحْطَى كَثِيرًا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ صَدُوقًا»: غَيْرَ أَنَّهُ بِأَخْرِهِ كَانَ يَتَلَقَّنُ، مَا يُلَقَّنُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ».<sup>(٤)</sup>

\* وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٨)؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ: غَرِيبٌ جَدًّا فِي غَالِبِ أَلْفَاظِهِ، وَالْخِصْلَةُ السَّابِعَةُ، وَهِيَ: «وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مَعَ الْقَوْمِ»، فِيهِ أَشَدُّ غَرَابَةٍ.<sup>(٥)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ١ ص ١٥٥).

(٢) أَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٧٠).

(٣) وَهَذَا حَدِيثٌ مِنَ التَّلَقُّنِ، وَأَنَّ زِيَادَةَ: «ظَلَّ الْعَرْشِ» لَمْ تَثْبُتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُعَلُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

(٤) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَنِّيِّ (ج ١٩ ص ٥٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٥٨)، وَ«الْمُعْتَبَرِ فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٧٢).

(٥) وَأَنْظُرْ: «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِظَلِّ الْعَرْشِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٦٣).

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ الرَّاوي عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، وَأَفْحَشَ فِي الْخَطِّ، فِي ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ!». .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٦٩)؛ عَنْ عَلَّةِ الْأَفْرَادِ: (وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ غَيْرُ حَافِظٍ، يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٦٠): (فَالْعَلَّةُ: تَقَعُ لِلْأَحَادِيثِ مِنْ أَنْحَاءِ شَتَّى).

قُلْتُ: فَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، وَالْحَدِيثُ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقٍ، وَالْفَظُّ: آخَرَيْنِ، بِذِكْرِ: «شَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ»، بَدَلًا، مِنْ ذِكْرِ: «الْمُجَاهِدِ!»، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

\* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمَطْلُوقَةِ» (ص ٩٨): (وَالْمَشْهُورُ: فِي هَذِهِ الْخِصْلَةِ السَّابِعَةِ، مَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا:، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، بَدَلَهَا: «وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ»).

قُلْتُ: وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ» (ص ١٤٨).

\* وَأَشَارَ إِلَيْهِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٦).

\* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ،

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ غَضَّ عَيْنَهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ).  
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٥ و ٩٥٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقِ الْبَاهِلِيِّ، وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

\* فَوَهُمَ بِذِكْرِهِ: «تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَالصَّوَابُ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى»، كَمَا هُوَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ.

لِذَلِكَ: رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، مَقْرُونًا بغيرِهِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَجَلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ١٨٥): (عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقِ بَصْرِيِّ: ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ عَنْ شُعْبَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٦٩): (صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْوَهْمِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٠): (عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: مُجْمَعٌ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ).

(١) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٧٤٥)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ١٠١)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٢٢٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠٧)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٣٠٥).

(٢) وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٢٢٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٨٤): (رَبَّمَا أَخْطَأَ).

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، فِي عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي

الْحَدِيثِ، وَيُخَالَفُ الثَّقَاتِ. (١)

لِذَلِكَ: كَانَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، لَا يَرْضَى: عَمْرٍو بْنَ مَرْزُوقٍ فِي

الْحَدِيثِ. (٢)

وَخَالَفَهُ: مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَرَوَاهُ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ)،

وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، هَكَذَا رَوَاهُ مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ٣٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا

مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ سَيِّءٌ

الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨٧).

\* وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ»، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي هُرَيْرَةَ».

لِذَلِكَ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٨٤): (صَدُوقٌ: كَثِيرٌ

الْخَطَأُ).

(١) وَأَنْظَرُ: «الضُّعْفَاءُ» لِلْعَمَلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٦٣).

وَقَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٠٢): (يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ

زِيَادَةً).

\* وَرَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ يُقْسِطُ، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ بَدَّلَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَمَيْسَمٍ نَفْسَهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ ذُكِرَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ لَقِيَ رَجُلًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ اللَّهُ، فَقَالَ: وَأَنَا أُحِبُّكَ اللَّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَرِوَايَةٌ: الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، رَفَعَهُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ»، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ بِتَمَامِهِ.

قَالَ أَبُو الْفَوَارِسِ الرَّائِي: «لَيْسَ عِنْدِي عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا حَفِظْتُهُ فِي صِغَرِي، فَهُوَ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٥٣ و ٢٥٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٩١٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٩)، وَفِي «فَضِيلَةِ الْعَادِلِينَ مِنَ الْوَلَاءِ» (ص ١٤٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٧٢).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٩ ص ٦٣): (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو صَمْرَةَ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَادَانَ فِي «الْمَشِيخَةِ الصَّغْرَى» (ص ٧٦)، وَ(ق/٦/ط)، بِهَذَا

الإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَزَادَ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَقَدْ وَهَمَ: بِذِكْرِهَا. <sup>(١)</sup>

\* وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٨٧): «فَأَمَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،

فَهُوَ: غَرِيبٌ».

قُلْتُ: وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ:

الْجَمَاعَةِ، فَلَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، فَافْتَهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤٦): (لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ،

بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، إِلَّا مَا وَقَعَ، عِنْدَ مَالِكٍ، مِنَ التَّرَدُّدِ، هَلْ هُوَ

عَنْهُ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

\* وَلَمْ نَجِدْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ إِلَّا مِنْ رِوَايَةٍ: حَفْصِ، وَلَا عَنْ حَفْصِ؛ مِنْ

رِوَايَةِ: حُبَيْبٍ. اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْوِزِيِّ (ج ١٥ ص ١٥١)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥)،

وَ«دِبْوَانُ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٢٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَ«الْمُخْتَصَرُ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ

رَسُولِ اللَّهِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٥٧٩ و ٥٨٢).

وَرِوَايَةٌ: الْجَمَاعَةُ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، فَلَمْ يَزِيدُوا فِي الْحَدِيثِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ، وَالْوَهْمُ: عَنْهُمْ أَبْعَدُ.

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٥٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيِّ هَذَا: (يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣١٥): (لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، أَبُو عَامِرٍ: الْأَسْلَمِيُّ؛ يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٢٢٠): «ضَعْفُوهُ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٨): (ذَلِكَ عِنْدَنَا ضَعِيفٌ، ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٦): (كَانَ مِمَّنْ يُقَلَّبُ الْأَسَانِيدَ، وَالْمُتُونُ<sup>(١)</sup>، وَيَرْفَعُ الْمَرَاثِيلَ، وَالْمَوْقُوفَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٥ ص ٢٧٥-التَّهْدِيدُ): (ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ: ضَعِيفٌ).<sup>(٢)</sup>

(١) قُلْتُ: فَقَلَّبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، الْحَدِيثَ: مِنْ: «ظِلُّ اللَّهِ»، إِلَى «ظِلُّ عَرْشِهِ»!

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٤٧٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥١٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، أَبُو عَامِرٍ الْمَدَنِيُّ: ضَعِيفٌ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ مُقْسِطٌ، وَرَجُلٌ لَقِيْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ، وَمَنْصِبٍ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي صِغَرِهِ فَهُوَ يَتْلُوهُ فِي كِبَرِهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ، فَأَخْفَاهَا عَنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي بَرِيَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ خَشْيَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكَرْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، هُنَا زِيَادَةٌ: «تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ لِلْحَدِيثِ، فَهُوَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

(١) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ.

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢١).

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ غَرِيبٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ» (ص ١٤٧): «وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَهِيلٍ: فَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٩٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَعَدَّ فِيهَا خِصْلَةً، لَمْ يَذْكُرْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، لَكِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ: ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: فَاضْطَرَّابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَخْلِيطُهُ فِيهِ، دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقِيمُ مَتْنَهُ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ دُونُهُ فِي الضَّعْفِ.

\* وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ شَاذٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤٨٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٣٤٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ١ ص ١٨٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) يَعْني: رِوَايَةُ، «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهِيَ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَادُّ، مِنْ أَجْلِ تَفَرُّدِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِمَتْنِهِ هَذَا، وَذِكْرُهُ لِيَزَادَةَ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»<sup>(١)</sup>.

لِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: نَعَمْ، هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِلَفْظِ: «ظِلُّ عَرْشِهِ!».

\* وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَبُدُونِ ذِكْرِ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤٨٤): (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا دَاوُدُ، قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ).

قُلْتُ: وَقَدْ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ عَلَيْهِ، وَالْعُهُدَةُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، فَإِنَّ الشُّدُودَ مِنْهُ، فَخَالَفَ، وَوَهَمَ، وَشَذَّ، وَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَلَمْ يَسْلُكِ الْجَادَّةَ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٣): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ إِلَّا دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ).

\* وَعَلَى هَذَا، فَلَا اقْرَبُ: أَنَّ الْمَحْفُوظَ، حَدِيثُ الْجَمَاعَةِ، مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، دُونَ: ذِكْرِهِمْ: لِ«ظِلِّ عَرْشِهِ».

(١) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٣٠)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِلَفْظِهِ، فَأَبْعَدَ النُّجْعَةَ، وَلَمْ يُصَبِّ فِي تَصْحِيحِهِ لَهُ.

فَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ(١٩١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٨١٥)، وَ(٣٨١٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ(٣٧٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ(٥٠٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصَّغْرَى» (١٥٨)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٣)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَالْوَالِحِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٣٩٩)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْأَزْدِيُّ فِي «الْغَوَامِضِ وَالْمُبَهَمَاتِ» (ص ٦٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبَهَمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَحِي مَيْمِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١١٢)، وَالذَّلِيلِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «قُرَّةِ الْعَيْنِ» (ص ٥٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٤٩)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ و ٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)،

وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ وَ ١٠٢)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٨٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكَرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدَسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٧٧)، وَفِي «الْمُنْتَقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ» (٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... وَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ مُتَّفَارِقَةً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٣).  
قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الظَّلَّ» أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَيُّ: فَهُوَ لَهُ «ظَلٌّ» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.

\* وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ: «الظَّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمِثْلِ: تَعْطِيلِ الْمُعْطَلَةِ، أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

\* وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخَوْضُوا

فِيهَا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَافْطَنْ لِهَذَا.  
وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ الْمَرْفُوعَ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، لَا يُقَوِّي بَعْضَهَا بَعْضًا؛ لِأَنَّهَا: إِمَّا،  
غَرَائِبٌ، أَوْ مَنَاقِيرٌ، أَوْ شَوَاذٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٦٥٤)؛ بِذِكْرِ الزِّيَادَةِ: مِنْ طَرِيقِ  
فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ  
إِلَّا ظِلِّي).

#### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فِيهِ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ، نَعَمْ صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ:  
لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ، فَوَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ  
عَرْشِي».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٨٧): (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي  
الْمُعْبِرَةِ الْمَدَنِيِّ: صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «دِيْوَانَ الضُّعْفَاءِ» (ص ٣٢٢): (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
الْمَدَنِيِّ: لَهُ غَرَائِبٌ).

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ الْحَدِيثَ ذَكَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بُدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي».

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٣ ص ٣١٧)، و«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١١٥١)، و«الْمُعْنِيَّ فِي  
الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥١٦)، و«دِيْوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٢)، و«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٧)،  
و«الْمُجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج ٢ ص ١٤١)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٨٩).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٣٨ و ٣٧٠ و ٥٢٣)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ» (ص ٤١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلِّي).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٠٧).

\* وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

\* ففُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، فَمَرَّةً: يَذْكُرُ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، وَمَرَّةً: لَا يَذْكُرُهَا، وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ. وَأُورِدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٥)؛ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ؛ ثُمَّ قَالَ: (وَمِنْ هَذَا أُوْرِدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، لِأَنَّ مَالِكًا: أَخْرَجَهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٩٥٢/١٣) عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ بِهِ، وَمَالِكٌ أَوْثَقُ مِنْ مِائَةٍ مِنْ مِثْلِ فُلَيْحٍ، وَلِذَلِكَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/١٢). اهـ.

\* وَتَابِعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (ق / ١٠ / ط)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «مُعْجَمِ الشَّيْخَةِ مَرِيَمَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلِّي)، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ، بَدُونِ ذِكْرِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٥)، وَفِي «الزُّهْدِ»

(٧١١)، وَفِي «الرِّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٢٣).

وَالصَّوَابُ: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهِيَ عَلَى الْجَادَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

(أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي<sup>(١)</sup>، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)،

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٣٤٦٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ

السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَالتَّاجُ

السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٩٥)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ» (٣٤)،

وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧

و ٥٣٥)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٤٥٤)،

وَالسُّلَمِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣٢١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١

ص ٩٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٣ ص ١١١)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ»

(ج ٢ ص ١٠٧٠)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (٣٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٣٠)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ»

(١) لعظمي؛ أي: لأجل تعظيم حقي، وطاعتي، لا لغرض دنيا.

(ج ٢ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ٨٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «المَوْطَأُ» (٦٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ؛ رُويَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَالصَّوَابِ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣

ص ١٥٨).

\* وَرَوَاهُ الْحَدَّثَانِيُّ فِي «المَوْطَأُ» (ص ٥٣٨)، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلْفَظِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي».

قُلْتُ: وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيُّ رَاوِي: «المَوْطَأُ» لِلإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ: بَيْنَ مُعَدَّلٍ وَمُجْرَحٍ، وَخُلَاصَتُهَا: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَرُمِيَ بِالتَّدْلِيسِ.<sup>(١)</sup>

(١) وانظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لابن حَجَرٍ (ص ١٦٥ و ١٦٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٢)، وَ«مِيزَانَ الأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٠)، وَ«الكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٥ ص ٣٢٧).

قَالَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «صَدُوقٌ مُضْطَرِبُ الْحِفْظِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَمَا عَمِيَ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ عَمِيَ، فَصَارَ يُتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُكْثِرُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٦٥): (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَدَثَانِيِّ: مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَصَفَهُ بِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. \* وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ بِسَبَبِ الْعَمَى؛ فَضَعُفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَدْ خَالَفَ: سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَدَثَانِيِّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ فِي «المَوْطَأِ»؛ أَصْحَابُ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي رِوَايَتِهِمْ؛ فِي «المَوْطَأِ»، وَخَارِجِ «المَوْطَأِ».

\* فَزَوَّوا الْحَدِيثَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»؛ فَهِيَ: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

فَأَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٣١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٣٣٠)، وَيَحْيَى اللَّيْثِيُّ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٢)؛ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِظِلِّي).

(١) وانظر: «التَّقْرِيبَ» لابنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٤٠)، و«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٢)، و«مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٠)، و«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٤٠)، و«التَّارِيخَ الأَوْسَطَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ١٠٤٤)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣١٩).

قُلْتُ: هَكَذَا خَالَفَهُ، أَصْحَابُ: «المَوْطَأُ»، فَزَوَّهْ، عَنْ مَالِكٍ، بَدُونِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

\* وَمِمَّا يُؤَكِّدُ شُدُوزَ، رِوَايَةِ: سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَّثَانِيِّ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

\* مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٩٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

«حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

\* وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْآدَابِ» (ص ٩١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦

ص ٤٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ.

\* وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍ.

\* وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨١٤) مَنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

\* وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوْحِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

\* وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٣ ص ٤٨ و ٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

مُصْعَبِ.

\* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٤٧).

\* كُلُّهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ:

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابِّونَ لِحَبْلِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِظِلِّي).

قُلْتُ: فَرَاوِيَةُ الْجَمَاعَةِ هَذِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَصَحُّ.

\* فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، تَفَرَّدَ بِهَا: سُؤِيدُ الْحَدَّثَانِيِّ، وَهُوَ سَيِّءُ

الْحِفْظِ.

\* وَرَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ: الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَقَدْ

سَبَقَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي».

\* وَمِنْ هُنَا: نَعْلَمُ سُذُوزَ رِوَايَةِ: سُؤِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَّثَانِيِّ، بِزِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ

عَرْشِي».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ١٧٩٦)، وَالِدَيْنَوْرِيُّ فِي

«الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٣٤٨ و ٣٥١)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ

قَزَوِينَ» (ج ٢ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِظِلِّهِ).

ظِلِّهِ). بُدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْفُقَيْمِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ: «أَتَاهُمْ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مُتَّهَمٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ١٧٩٦)؛ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ، وَقَدْ أوردَ حَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ، عَنْهُ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ).

قُلْتُ: نَعَمْ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ. \* وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٧٢)، وَنَفَّرَ بِهِ. وَهَذَا مُنْكَرٌ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مَا لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى الرَّائِي.

قُلْتُ: وَذَكَرَ زِيَادَةُ: «تَحْتَ عَرْشِهِ»، وَقَعَتْ خَطَأً مِنَ الرَّوَاةِ<sup>(٢)</sup>، عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي سَنَدِهِ، فَهِيَ: زِيَادَةٌ شَاذَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٢٧٢)، و«ديوان الضعفاء» له (ص ٣٠٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٣ ص ١٠٠٢).

(٢) أو من الناسخ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ؛ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَرِوَايَةٌ: الْبُخَارِيُّ، مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، هِيَ: الصَّوَابُ، وَلَيْسَ فِيهَا: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، بَلْ: «فِي ظِلِّهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ، لِيُعْطِيَ دَلَالَةً قَوِيَّةً عَلَى أَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ مِنْ وَقُوعِ الْوَهْمِ فِيهِ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ خَطَأً، أَيَّا كَانَ مِنْهُ الْوَهْمُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ بِالْغَلَطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٠)، وَ (ج ٨ ص ١٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٤٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «المِضْبَاحِ الْمُضِيِّ» (ج ١ ص ٢٠٤)، وَابْنُ نَجِيحٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٨/ط)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَسِبْطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» (ص ٣٥)، وَعَظِيمٌ: مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَمُسَدَّدٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَسَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، وَبِنْدَارٍ؛ جَمِيعِهِمْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ<sup>(١)</sup>)، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٩

و٢٩٩ و٣١٦).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، شَاذَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

قَالَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ: أَبُو عَمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٢): «هَذَا

أَحْسَنُ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ»، وَأَعْمَهَا، وَأَصْحُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قُلْتُ: فَرِوَايَةٌ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، وَقَدْ

رَجَّحَهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ،

وَعَيْرُهُمْ، عَلَى رِوَايَةٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّوَابُ: وَهِيَ عَلَى الْجَادَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):

وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَافُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ

كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ، أَصَحُّ مِنْ لَفْظِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

لِدَلِكِ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٨ ص ٣١٣)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ وُجُوهَ  
الِاخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، سَنَدًا: (وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،  
وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ).

فَالصَّحِيحُ: قَوْلُ جَمَاعَةِ الْحَفَاطِ، الَّذِينَ رَوَوْهُ، بِلَفْظٍ: (فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا  
ظِلُّهُ).

قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ الثَّقَاتُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ: (فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

\* وَاخْتَلَفَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

\* فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ خَبَبٍ بِهِ، بِلَفْظٍ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(١٠٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢

ص ٤٤٢ و ٤٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٨٨٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٣٩)،

وَابْنُ نَجِيحٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ق / ٨ / ط)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٢).

\* وَخَالَفَهُمْ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَهُوَ: شَادُّ.

قُلْتُ: وَرَفَعَهُ أَصَحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):

وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّادُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخًا، ثِقَةً

كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ.

وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٣١٢ و ٣١٣)، ثُمَّ قَالَ: (وَوَقَفَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَنْصِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ... وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ).

\* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

مَوْقُوفًا بِهِ.

ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٣١٣)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ، وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ). يَعْنِي: الْمَرْفُوعَ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أحيانًا<sup>(١)</sup>؛

وَأَوْقَفَ الْحَدِيثَ، فَوَهُمٌ<sup>(٢)</sup>، وَالصَّحِيحُ: رَفَعُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ

حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَعْلَاهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، بِسَبَبِ:

وَهُمْ، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ لِلدَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبِ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) فَهَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُوقَفُهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبٌ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَبَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأٌ كَثِيرًا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ<sup>(٢)</sup> فِي السُّنَنِ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِیَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتَ<sup>(٣)</sup>).  
قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَبَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحِفَاطِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السُّنَنِ.

(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ، الَّذِي أَوْفَقَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ، مِنْ جُمَلَتِهَا.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبْتُ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَائِي، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهْمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا، مِنْ ذَلِكَ، مَا وَهَمَ فِي وَقْفِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَاهُ نِقَادُ الْحَدِيثِ؛ بِأَنَّ حَمَّادًا، وَهَمَ فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، لَمْ تُدَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

\* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا). اهـ.

\* فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ، فَلَا تَقْوَى طَرِيقُهُ أَمَامَ: رِوَايَةِ، مَنْ رَفَعَهُ، وَقَدْ أَصَابَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، فِي تَخْطِئَتِهِ. <sup>(١)</sup>

(١) وَالْوَهْمُ: هُنَا مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

\* وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا خَلِيلِي، حَسَنَ خُلُقِكَ، وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ، تَدْخُلُ مَدَاخِلَ الْأَبْرَارِ، وَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ: لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ، أَنْ أَظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأُسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي، وَأُدْنِيَهُ مِنْ جَوَارِي).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٣١٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٧٨ و ٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٢٤)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٥ ص ٢١٦)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»<sup>(١)</sup>.

\* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْلَى أَبُو أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٣٨): «مُتْرُوكٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «أَنْ أَظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِي»، مِنْ مَنَاقِبِهِ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، إِلَّا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، تَفَرَّدَ بِهِ: مُؤَمَّلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٤ ص ٢٢٩)، وَ«دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤٠٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٤٣٢).

(٢) انظر: «الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٤٣٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٢٠ و ٢١)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ: مُؤَمَّلٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

\* وَسَاقَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٢٤٣٢)؛ لِمُؤَمَّلِ الثَّقَفِيِّ: أَحَادِيثَ

وَإِهْيَاءً.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (٢٩٨٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٦ ص ٢٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى

بِنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، كَسَابِقِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: نَفَرَدَ بِهِ مُؤَمَّلٌ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، وَاسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ أَعْلَاهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١١١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٨٤)، وَابْنُ

عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ الْخَزَّارِ عَنْ

كَادِحِ بْنِ رَحْمَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْكَ خَلِيلِي حَسَنُ

خُلُقِكَ، وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ، تَدْخُلُ مَدَاخِلَ الْأَبْرَارِ، فَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ،

أَنْ أَظِلُّهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأُسْكِنَهُ حَظِيرَةَ قُدْسِي، وَأُذْنِيهِ مِنْ جِوَارِي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ كَادِحُ بْنُ رَحْمَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْأَزْدِيُّ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ الْأَشْيَاءِ الْمَقْلُوبَاتِ... حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ الْأَوْهَامُ الْكَثِيرَةُ، فَكَثُرَ الْمَنَاكِبُ فِي رِوَايَتِهِ، فَاسْتَحَقَّ بِهَا التَّرْكَ»<sup>(١)</sup>.

وَبِهِ أَعْلَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٩)؛ بِقَوْلِهِ: «وَكَادِحُ بْنُ رَحْمَةَ: وَاهٍ».

وَأوردُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٧).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٢٤ و ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: (أَنْ أُظِلَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يَا خَلِيلِي، حَسِّنْ خُلُقَكَ، وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ، قَالَ: كَلِمَتِي سَبَقْتُ، لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ، أَنْ أُظِلَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِي، وَأَنْ أُسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي).

(١) انظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢١).

(٢) وَأَنْظُرْ: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ الْعُقَيْلِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَزِيَادَتُهُ لِلْفُظِّ: «فِي ظَلِّ عَرْشِي»، مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِي حِفْظِهِ نَظْرٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ص ١٤٢): (ابْنُ عَلَاتَةَ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَخُصِيفٍ: مَنَاقِيرُ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٧): (ذَاهِبُ الْحَدِيثِ بِمَرَّةٍ: لَهُ مَنَاقِيرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَعَنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِيرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَلَمَةَ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ: الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٧١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٩٨٩)، وَالْمَيَانِجِي فِي «الْأَمَالِي وَالْغَرَائِبِ» (ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) انظر: «ديوان الضعفاء» للذهبي (ص ٣٥٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٨٦٤).

(٢) انظر: «المجروحين» لابن حبان (ج ٢ ص ٢٧٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٥ ص ٥٢٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج ١ ص ١٣٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٧ ص ٣٠٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ٥ ص ٣٩٠)، و«السنن» للدارقطني (ج ١ ص ٢٢١).

أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلِّي).

هَكَذَا؛ مَرْفُوعًا، وَبِهَذَا اللَّفْظِ، وَبُدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٣٧ و ١٣٨) عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

\* فَقَدْ خَالَفَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ؛ أَصْحَابَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِيهِ:

فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ١٣٧) دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ،

وَعَنْهُ: أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦ ص ٣٤٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ»

(ج ٥ ص ٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٨٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي

«الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ٢٩٤-الْأَطْرَافِ).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ: (تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ عَامَّةٌ

أَصْحَابِهِ عَلَى مَا فِي «مَوْطَأٍ» مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: (تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي طَوَالَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَالِ» (ج ٨ ص ١٦٢): (يُرْوَاهُ مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

\* فَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ.

\* وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ: «الْمُوطَأِ»؛ فَرَوَاهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
\* وَذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي كِتَابِ: «الْأَدَبِ»، عَنْ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصَوَّبُ). اهـ

وَأوردُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)؛ ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي،  
عَنْ حَدِيثِ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ - أَوْ غَيْرِهِ  
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، قَالَ  
أَبِي: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبِي: لَمْ يَضْبُطْ حَمَادُ، فَأَدْخَلَ فِيهِ الشَّكَّ، وَتَخَلَّصَ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ خُبَيْبِ  
عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

\* فَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ يُبَيِّنُ هُنَا ضَعْفَ، زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَأَنَّ الصَّحِيحَ: «فِي  
ظِلِّ اللَّهِ»، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ(٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَغَيْرُهُمَا.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ، هِيَ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْحُفَاظُ الثَّقَاتُ، وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ.  
وَرِوَايَةُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهِيَ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢ - رِوَايَةُ: يَحْيَى  
الَلَيْثِيُّ)؛ قَدْ رَوَاهَا الْحُفَاظُ الْأَثْبَاتُ، مِنْ أَصْحَابِهِ: عَنْهُ، دُونَ ذِكْرٍ: زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ  
عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِهَا.

وَهُمْ: أَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَدَّثَانِيُّ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَغَيْرُهُمْ فِي  
«الْمَوْطَأِ»، وَفِي غَيْرِهِ. <sup>(١)</sup>

وَهُؤُلَاءِ الْحُفَاظُ: اتَّقَنُوا لِمَا يَرُونَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَحْفَظُ لَهُ.  
وَحَدِيثُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُسْتَوْفِيِّ أَيْضًا فِي «نَبَاهَةِ الْبَلَدِ الْخَامِلِ»؛  
بِمَنْ وَرَدَهُ مِنَ الْأَمْثِلِ (ج ١ ص ١٠٠).

قُلْتُ: إِذَا فَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، لَفْظًا: «فِي ظِلِّ اللَّهِ  
تَعَالَى»، وَلَمْ يَذْكُرُوا، لَفْظًا: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ.  
مِنْهُمْ: أَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَدَّثَانِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.  
فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»  
(١٠٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤  
ص ٤١١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٤)، وَالْفُضَيْلِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمَائَةِ  
الشَّرِيحَةِ» (ق/٨/ط)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١٤٣)، وَ«شَرْحَ

الْمَوْطَأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٣)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«الْعِلَّلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢

الإيمان» (٣٤٣٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٧٠)؛ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ كُلٌّ مَنْ نَقَلَ: «المَوْطَأُ» عَنْهُ، فَلَمْ  
يَذْكُرُوا زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِهَا فِي الْحَدِيثِ.

\* وَتَابَعَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى لَفْظِ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى»، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ  
حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ (٤١٢٣)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي  
«صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٩١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»  
(٣٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٦)، وَ (٥٨٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ  
الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٠)، وَ (ج ٨ ص ١٦٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

\* وَتَابَعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ:

«فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٤٢)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ص ٤١)،  
وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣  
ص ٤٦١)، وَفِي «المُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»  
(٤٤٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٦٥ و ٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا يُؤَيِّدُ شُدُودَ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

\* وَأَضِيفَ مُتَابِعَةً حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ؛ لَهَمَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ، بِلَفْظٍ: (فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى).

وَهَذَا اللَّفْظُ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٤٩)، وَ (٧٣٥٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨١ وَ ٢٨٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٩٢).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٣١٣): (وَالصَّحِيحُ قَوْلُ: حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فُضَّالَةَ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.  
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، وَهُوَ يُصَحِّحُ رِوَايَةَ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (وَالصَّحِيحُ: عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِلَفْظٍ: فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى]). اهـ.

\* وَيُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ؛ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ (٦٦٠)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(٢٥٥١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْالِي الْمَطْلَقَةِ» (ص ٩٩)، وَابْنُ الدَّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٧٧)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «إِرْشَادِ الطَّالِبِينَ» (ج ٣ ص ١٣٤٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ» (ص ١٢٨)، وَفِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٢)، وَابْنُ اللَّتَيْيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٥١٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، وَالْمُوَيْدُ الطُّوسِيُّ فِي «زِيَادَتِهِ عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ» (ص ٨٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْقَشِيرِيَّةِ» (ص ٤٥٩)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِي فِي «تَارِيخِ إِزْبِلٍ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ نَصْرِ الدَّمَشْقِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥١)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق/٥/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٨٧)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٨٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٤٨ و ٥٠٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمْالِي» (ج ١ ص ٢٥٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ الْمُهْتَدِيِّ فِي «الْمَشِيخَةِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الرِّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٧)، وَفِي «ذَمِّ الْهَوَى» (ص ١٩٣)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢

ص ١٣١ و ١٣٢)، وَابْنُ الْغَسَّانِيِّ فِي «الْأَمَالِي» (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٣٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٤٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢

ص ٥١٩ و ٦١٧).

فَالشَّيْخَانِ: قَدْ أَخْرَجَا، هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، وَكَمْ يَأْتِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، تَعْيِينُ الظِّلِّ، بِ«ظَلَّ الْعَرْشُ».

وَالرِّوَايَةُ هَذِهِ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، لِكَوْنِ الْحِفَاطِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا، بِأَنَّ الظِّلَّ، هُوَ:

«ظَلَّ اللَّهُ تَعَالَى»، وَهَذَا يُوجِبُ الْحُكْمَ عَلَى زِيَادَةِ: «ظَلَّ الْعَرْشُ» بِالنَّكَارَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا: حَدِيثُ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ

فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي

عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ(١٩١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ»

(٣٨١٥)، وَ (٣٨١٦)، وَالْقَضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ (٣٧٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ (٥٠٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ وَ ٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٣)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِصِ الْمُشَابِهَةِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصَاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَخِي مَيْمِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١١٢)، وَالذَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «قُرَّةِ الْعَيْنِ» (ص ٥٥)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٤٩)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ وَ ٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «الْأَمْثَالِ الْمَطْلُوقَةِ» (ص ١٠١ وَ ١٠٢)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٨٠)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٣٩٩)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْغَوَامِضِ وَالْمُبْهَمَاتِ» (ص ٦٤)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ

في «جامع المسانيد» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وأبو القاسم ابن منده في «المستخرج من كتب الناس للتذكرة» (ج ١ ص ١١١)، وضياء الدين المقدسي في «فضائل الأعمال» (ص ٣٧٧)، وفي «المنتقى من الأحاديث الصحاح» (٥٣) من طرق عن أبي اليسر رضي الله عنه ... وذكره بالفاظ عندهم متقاربة، ورواه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

وبهذا اللفظ: صححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (ج ١ ص ٥٤٣).

وذكره السيوطي في «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظل» (ص ١٥٣).  
قلت: وهذه الأحاديث تدل على أن: «الظل» أضيف إلى الله تعالى، فهو صفة لله تعالى؛ أي: فهو له «ظل» يليق به سبحانه لا نعلم كيفيته.

\* والنبوي رضي الله عنه ذكر: «الظل» لله تعالى، ولم يتعرض له بتأويل، ولا تفسير بمثل: تعطيل المعطلة، أو تأويلهم.

\* وكذلك الصحابة رضي الله عنهم: رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخَوْضُوا فِيهَا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

وأخرجه البزار في «المسند» (٨١٨٢) من طريق محمد بن المثنى، وعمرو بن علي قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: نا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبعة في ظل العرش يُظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله).

\* وقد أعله البزار بقوله: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ - يعني:

بزيادة «ظل العرش» - إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنْ ذَكَرَ لَفْظُ: (فِي ظِلِّ الْعَرْشِ)، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ غَلَطٌ، وَدَخَلَ  
الْوَهْمُ فِيهِ؛ فَإِنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى)، وَلَفْظُهُمَا أَصَحُّ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ  
عِنْدَ الْحَفَاطِ؛ مِنْ رِوَايَةِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَحَمَّادِ بْنِ  
زَيْدٍ، وَالْمُبَارَكِ بْنِ فُضَالَةَ، وَالْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ.<sup>(١)</sup>

فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهَذَا اللَّفْظِ: (فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى)، وَتَرَكَ لَفْظُ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ)؛ لِأَنَّهُ  
لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَالْخَطَأُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْبَزَّارِ الْحَافِظِ، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ:  
أَحْيَانًا؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، فَيَهْمُ<sup>(٢)</sup>: فَوَهْمٌ فِي ذِكْرِهِ زِيَادَةً: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

قُلْتُ: فَيَقْدَمُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ، عَلَى حَدِيثِ الْبَزَّارِ، لِتَفَرُّدِهِ  
بِلَفْظِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، فَأَخْطَأَ.

\* وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ، عَلَى الْبَزَّارِ أَحَادِيثَ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَلَمْ يَتَفَقَّطَنَّ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِمُرَادِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا فِي عَدَمِ ذِكْرِهِمَا لِزِيَادَةِ:  
«فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»؛ فِي «الصَّحِيحِ»، فَصَحَّحَهَا فِي «إِزْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ  
وَالتَّرْهيبِ» (ج ١ ص ٥٣١ و ٥٣٩ و ٥٤٢)؛ فَلَمْ يُصِبْ، فَأَفْهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْحَاطِبِ (ج ٤ ص ٣٣٥)، وَ«السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٣ ص ٥٥٤)، وَ«تَذَكِرَةُ الْحَفَاطِ»  
لَهُ (ج ٢ ص ٢٨٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيْرَانِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١ ص ٢٥٧).

(٣) أَنْظُرْ: «سُؤَالَاتِ السَّهْمِيِّ» (ص ١١٩).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ لِلْحَاكِمِ» (ص ٦٤): (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو  
الْبَزَّازُ: يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، حَدَّثَ بِالْمُسْنَدِ: بِمَصْرَ حِفْظًا يَنْظُرُ فِي كُتُبِ النَّاسِ،  
وَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ كُتُبٌ، فَأَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ،  
جَرَّحَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ لِلْسَّهْمِيِّ» (ص ١٢١): (أَحْمَدُ بْنُ  
عَمْرٍو الْبَزَّازُ: ثِقَةٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَتَكَلَّمُ عَلَى حِفْظِهِ).

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٦٧): (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو  
الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ: صَاحِبُ الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ؛ صَدُوقٌ مَشْهُورٌ؛ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ  
الْحَاكِمُ: «يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ» يَرْوِي عَنِ الْفَلَّاسِ، وَبِنْدَارٍ، وَالطَّبَقَةِ، وَقَالَ  
الْحَاكِمُ سَأَلْتُ: الدَّارِقُطْنِيَّ عَنْهُ؛ فَقَالَ: «يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ: حَدَّثَ بِالْمُسْنَدِ  
بِمَصْرَ حِفْظًا يَنْظُرُ فِي كُتُبِ النَّاسِ، وَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ كُتُبٌ فَأَخْطَأَ فِي  
أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، جَرَّحَهُ النَّسَائِيُّ»؛ وَهُوَ ثِقَةٌ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٣٨): (وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ:  
وَعَرَائِبُ حَدِيثِهِ، وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ كَثِيرٌ، وَقَالَ حَمْرَةُ السَّهْمِيِّ، عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ: كَانَ ثِقَةً  
يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَتَكَلَّمُ عَلَى حِفْظِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنْتُ أَنَّ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عِنْدَ مُسْلِمٍ: هِيَ  
الْمَحْفُوظَةُ، وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهَا، دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَقَدْ صَحَّحَهَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ،  
وَعَيْرُهُ.

\* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (سِتَّةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٥ ص ٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا فِي هَذَا السَّنَدِ أَيْضًا انْقِطَاعًا بَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَبَيْنَ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، وَقَوْلُهُ: «سِتَّةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ»، زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، وَالصَّوَابُ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ»، وَزِيَادَةٌ: «ظَلَّ عَرْشِهِ»، مُنْكَرَةٌ لَا تَصِحُّ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ.

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةَ: «ظَلَّ عَرْشِهِ»، وَوَهَمَ فِي الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَحَالِيظِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، رَوَى عَنِ الْأَثْبَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٢٥): (هُوَ عِنْدِي مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ غَلَطٌ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١٥)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٢٦٤)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٢٦٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٤٠٠): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ: كَبِيرٌ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ، لِأَحَادِيثِ رَوَاهَا يُخَالَفُ فِيهَا).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (صَالِحُ الْحَدِيثِ: لَهُ مَنَاقِيرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤١٤): (ظَاهِرُ كَلَامٍ: هُوَ لِأَيِّ الْأُمَّةِ، أَنَّ حَدِيثَهُ فِي الْأَوَّلِ: كَانَ مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ تَخْلِيطٌ).

\* وَسِئَلُ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٣١١)؛ عَنْ حَدِيثِ رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» الْحَدِيثُ، فَقَالَ: (يُرْوَاهُ حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِالسَّكِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(١)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٢١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٣)، فِي كِتَابِ «الرُّهْدِ»، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، مِثْلَ هَذَا، وَسَكَّ فِيهِ: وَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: رَوَاهُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَسْكُ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٢ و ٩٥٣).

وَرَوَاهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَحَدَّثَهُ؛ وَاخْتَلَفَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ:

فَرَوَاهُ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم <sup>(١)</sup>.  
وَوَقَّفَهُ: جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَوْلَهُ:

وَرَوَاهُ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَوْلَهُ:

وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى، وَمَنْ تَابَعَهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.  
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جَامِعِهِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٤٣)، فِي كِتَابِ: «الْأَذَانِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٩٢) فِي كِتَابِ: «الزَّكَاةِ»، عَنْ مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣١٢) فِي كِتَابِ: «الرَّقَاقِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١١٢) فِي كِتَابِ: «الْحُدُودِ»، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤١٢) فِي كِتَابِ: «الزَّكَاةِ»، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

وَرَوَاهُ: عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، تَفَرَّدَ بِهِ

عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ عَوْفٍ. اهـ

\* فَالْحُفَاطُ الَّذِينَ رَوَوْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَمْ يَذْكُرُوا: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَقُلْ

أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

\* وَحَدِيثُ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» عَنْ خُبَيْبِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ فِي

ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ... الْحَدِيثُ).

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٢

ص ٢٣٩)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤٠ و ٣٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الدُّعَاءِ» (١٨٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (١٦).

وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ تُوبِعَ، دُونَ ذِكْرِهِ زِيَادَةَ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْتَمَلُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، فَقَدْ رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ هُنَا مَا

وَافَقَ الثَّقَاتَ، فَصَحَّ حَدِيثُهُ.

\* وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ نَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ

لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٨ ص ١٩٨)؛ دُونَ ذِكْرِهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٦١).  
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، عَنْهُ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِثِقَةٍ)<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ)<sup>(٣)</sup>.  
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٨): (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)<sup>(٤)</sup>.  
 قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، بِزِيَادَةِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ» قَدْ اِخْتَلَفَ فِي أَسَانِيدِهِ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.  
 فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَتْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣١ ص ٤٤٩).

(٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٩)

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ» (ص ١٤٥): (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» الْحَدِيثُ، أَوْرَدَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَأَمَّا رِوَايَةُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ: فَاتَّفَقَ الشَّيْخَانُ، عَلَى إِيرَادِهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، مِنْ حَدِيثِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالْبُخَارِيِّ، فَقَطُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بِهَا). اهـ.

وَحَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ<sup>(١)</sup>، الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ السَّخَاوِيُّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٦٥)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (٥٥)، وَ(٥٦)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (١٥)، وَفِي «الْآدَابِ» (١١٤٢)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ). دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَهِيَ: شَاذَّةٌ، بِلَا شَكٍّ.

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٠)، وَفِي «الزُّهْدِ» (١٣٤٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٢٥٢)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (١٨٨٤) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ نَا سَعِيدُ بْنُ الْأَبْيَضِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (ج ٩ ص ٣٢٢).

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَمِنَ الرُّوَاةِ مَنْ يَذْكُرُ، فَيَكُونُ الْمَعْدُودُ: «سِتَّةٌ»، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَذْكُرُ: «سَبْعَةٌ»، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَذْكُرُ: «ثَمَانِيَةٌ»، فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا، فَلَا يُوَافِقُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ، وَالتَّرْتِيبِ الَّذِي ذُكِرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُقَدِّمُ فِي الْخِصَالِ، وَيُؤَخِّرُ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْرِيجُ، لَمْ تَرَاهُ فِي أَيِّ كِتَابٍ، بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَالْاِضْطِرَابِ فِيهَا، وَالْاِخْتِلَافِ.

\* وَهَذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ هَذَا التَّخْرِيجُ فِي حَيَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ مَذَهَبَ الْأَئِمَّةِ النُّقَادِ فِي تَطْبِيقَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ، وَرَدِّهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْمَرْجِعِ عِنْدَهُمْ: إِلَى مُقَارَنَةِ الرُّوَايَاتِ بَعْضُهَا

بِبَعْضٍ، وَجَمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْضِعَ الْخَلَلِ فِيهِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ  
بِأَصُولِ الرُّوَاةِ، وَشُيُوخِهِمْ، وَتَلَامِيذِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَحْكُمُونَ عَلَى الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>  
(٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْبَصْرِيِّ<sup>(٢)</sup> - لَا يُعْرَفُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ، وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحْمُ تُنَادِي: أَلَا مَنْ  
وَصَلَنِي: وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩٥ و ٢٩٦)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي  
«الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٥)، وَأَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٥٣  
و ٦٥٤)، وَالْحَكِيمُ التُّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأَصُولِ» (ج ٤ ص ٤٩ و ٥٠)، وَالشَّجَرِيُّ فِي  
«الْأَمْالِي الْخَمِيسِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٣٠)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٣ ص ٢٢)، وَفِي  
«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٣١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ فِي «الْعَرْشِ» (٦٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي  
«مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (١٧٢)، وَالْبَرْتَنِيُّ فِي

(١) وَأَنْظَرُ: «الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٢ ص ١٦٩)، وَ(ج ٦ ص ٢٨)، وَ(ج ٨ ص ٢٠٤)،  
وَ(ج ١٠ ص ٩٥)، وَ(ج ١٥ ص ١٠٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٢ ص ١٤١ و ٣١٩)، وَ(ج ٧  
ص ٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٦٢).

(٢) وَهُوَ لَيْسَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ رضي الله عنه، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، فَتَنَّبَهُ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٩٤).

«مُسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»<sup>(١)</sup> (٢٨)، و(٣٩)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٨٠)، وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «هِدَايَةِ الْإِنْسَانِ» (ق / ٩٩ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا اخْتِلَافٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيُّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢١٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ١٥٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولُ الْحَالِ.<sup>(٢)</sup> وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ٥ ص ٥٤٤)؛ مُشِيرًا إِلَى ضَعْفِهِ. وَبِهِ أَعْلَاهُ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٣ ص ٣١٧)؛ بِقَوْلِهِ: «وَفِيهِ كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيُّ: مُتَكَلِّمٌ فِيهِ».

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ: فَذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣٥٤)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، فَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.

\* وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْقُرَشِيِّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩٥ و ٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولُ الْحَالِ.

(١) وَأَخْطَأَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى الْبِرْتَبِيُّ، فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْنَدِهِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» الصَّحَابِيُّ، فَتَنَّبَهُ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٩).

\* فَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، هَذَا بَصْرِيٌّ، مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ ابْنًا لِلصَّحَابِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه، فَتَنَبَّهُ.

وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٣ ص ٥١١)؛ بِقَوْلِهِ: «الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا يُعْرَفُ».

\* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ البَصْرِيُّ هَذَا، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٢٣)، فِي تَرْجَمَةٍ: ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (وَلَيْسَ هُوَ: بِابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ<sup>(١)</sup>)، لَكِنَّهُ آخَرٌ: بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ: كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ).

\* وَفَرَّقَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٦ ص ٢١١ و ٢١٣)؛ بَيْنَ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ»، أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَبَيْنَ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ البَصْرِيِّ» هَذَا.

\* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ البَصْرِيُّ هَذَا لَا يُعْرَفُ.  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣١٣): (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَرٌ، فَرَّقَ أَبُو حَاتِمٍ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٥): «لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (ص ٥١): «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

(١) يَعْنِي: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٧ ص ٥٠٠)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ»

(ج ١٥ ص ٣٤٤).

(٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ

الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

### حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٤٤٨)، وَأَبُو

مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٨٧)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «الْأَمْالِي

الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ٦٨ و ٦٩)، وَأَبُو شُجَاعٍ

الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٢ ص ٧٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ شَيْبٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ شَيْبٍ الْيَمَامِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ: بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، قَالَ الْخَطِيبُ: رَوَى أَحَادِيثَ بَاطِلَةً.<sup>(١)</sup>

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْأَمْالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٩)؛ بِقَوْلِهِ: (تَفَرَّدَ بِهِ

يَحْيَى بْنُ شَيْبٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مُتَّهَمٌ عِنْدَ الْأَثَمَةِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٦ ص ٢٦١)،

وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٣ ص ١٢٨)، وَ«الصُّعْفَاءَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص ١٦٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٥ ص ٤٢٦): «وَهَذَا إِسْنَادٌ مَوْضُوعٌ، أَفْتُهُ:

يَحْيَى بْنُ شَيْبٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٧): «فِيهِ:

يَحْيَى بْنُ شَيْبٍ؛ رَوَى الْمَوْضُوعَاتِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (ص ٣٦٨)؛ بَعْدَ عَزْوِهِ، لِلأَصْبَهَانِيِّ،

وَالدَّيْلَمِيِّ: «وَهُوَ مَوْضُوعٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٩): «وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ

الْوَارِدَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَعْنِي: الْإِظْلَالَ، ضَعِيفٌ».

\* وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٥٨٥).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الثَّوَابِ» (ص ٨٨-تَمْهِيدُ الْفَرَشِ)، وَأَبُو مَنْصُورٍ

الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٥٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ

وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٥٢٧)، وَأَبُو شُجَاعِ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٢ ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ

الْهَيْثَمِ بْنِ جَمَّازٍ عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ وَاصِلُ الرَّحِمِ، يَزِيدُ اللَّهُ مِنْ

رِزْقِهِ، وَيُؤَمِّدُ فِي أَجَلِهِ، وَامْرَأَةٌ مَاتَتْ زَوْجَهَا، وَتَرَكَ عَلَيْهَا أَيَّامًا صِغَارًا، فَقَالَتْ: لَا

أَتَزَوَّجُ، أُقِيمُ عَلَى أَيَّتَامِي، حَتَّى يَمُوتُوا، أَوْ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ، وَعَبْدٌ صَنَعَ طَعَامًا، فَأَصَافَ

ضَيْفَهُ، وَأَحْسَنَ نَفَقَتَهُ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْيَتِيمَ، وَالْمَسْكِينَ، فَأَطْعَمَهُمْ لَوْجَهُ اللَّهِ).

حَدِيثٌ وَاهٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمَّازٍ الْحَنْفِيُّ، ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَرَكَ حَدِيثَهُ: أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.<sup>(١)</sup>

\* وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُتَّكِرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ».<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٨٨): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٥ ص ٨١٦)، وَفِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦١).

وَأُورِدَهُ أَبُو صَبْرٍ فِي «إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ١٨٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ، فِي كِتَابِ: «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٧٥ و ٣٧٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَبَائِرِيِّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُوسَى ثَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ: لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّ

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣١٩)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤٢٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤١٨)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤٤٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٧١).

أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْكُنَ فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي، فَكُنْ لِلْيَتِيمِ كَالأَبِ الرَّحِيمِ،  
وَكُنْ لِلأَرْمَلَةِ، كَالزَّوْجِ الْعَطُوفِ).

### حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَبَائِرِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ  
بِالْكَذِبِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ لَا يُسْتَعْلَمُ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»،  
وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: «كَانَ يَكْذِبُ»<sup>(١)</sup>.

\* وَسَعِيدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ عَنْهُ الْخَطِيبُ: «مَجْهُولٌ»، وَاتَّهَمَهُ ابْنُ حِبَّانَ

بِالْوَضْعِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ نَكْتُبْهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ عَنْ  
مَعْمَرٍ، وَرَبَاحٌ فَمَنْ فَوْقَهُ عُدُولٌ، وَالْخَبَائِرِيُّ: فِي حَدِيثِهِ، لَيْنٌ، وَنَكَارَةٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٥): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا،

بَلْ مَوْضُوعٌ، وَلَوَائِحُ الْوَضْعِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، وَآفَتُهُ: أَبُو أَيُّوبَ الْخَبَائِرِيُّ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو شَجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الفِرْدَوْسِ»؛ مُطْوَلًا: (ج ٥ ص ٤٦١ و ٤٦٢)،

وَأَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» (ج ٤ ص ٤١٧)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ

الْفَرَشِ» (ص ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الصُّوفِيِّ ثَنَا إِبرَاهِيمُ ثَنَا الْحُسَيْنُ ثَنَا

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَ«لِسَانَ المِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٩٣)، وَ«الكَامِلِ

فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ١١٤٠)، وَ«الكَشْفَ الحَيْثُ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الحَدِيثِ» لِلحَلَبِيِّ

(ص ١٢٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«المَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣٢٦).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمُتَقَاعِسِينَ - وَهُمْ: أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ - اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْقِفُ، فَيَصَايْحُونُ، فَيَقُولُ: يَا جَبْرِيْلَ، أَظْلَهُمْ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِي، فَيُظِلُّهُمْ).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُظْلَمٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ

بِالْكَذِبِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٣٩): «مَتْرُوكٌ، كَذَّبُوهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» (ص ٣٣): «كَذَّابٌ».

\* وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الْبَصْرِيُّ، مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ»،

وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

«مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «مَتْرُوكٌ».<sup>(٢)</sup>

وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا؛ فِيهِ: «مَجَاهِيلٌ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٣٣)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٢٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ١٩)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٥ و ٦)، وَ«الْمَعْجُورِيْنَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١ ص ٩٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٢٥١)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٤).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٥٠ و ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَهْمِ الْأَزْرَقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: وَذَكَرَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، طَوِيلًا، جَاءَ فِيهِ: (إِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَعُودُ أَخَاهُ، خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ إِلَى حَقْوِيهِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ عَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَعَمَرَتِ الْمَرِيضَ الرَّحْمَةُ، وَكَانَ الْمَرِيضُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، وَكَانَ الْعَائِدُ فِي ظِلِّ قُدْسِهِ).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٨٢): «مَتْرُوكٌ، قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى أَحَادِيثَ كَذِبًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٤): «تَرَكُوهُ».  
وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)؛ بِقَوْلِهِ: (تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَهُوَ وَاهِيٌّ، وَأَثَارُ الْوَضْعِ لَائِحَةٌ عَلَيْهِ).  
وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)؛ بِقَوْلِهِ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكٌ لِعَفْلَتِهِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «دُبُونَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٠٧)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٧ ص ١٠٦)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ١٤٥)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٠٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٢٣٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ٣ ص ٥١١)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٤٤ و ١٤٥).

٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَظْلُهُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٤٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الثَّوَابِ» (ص ١٠٨-الْأَمْالِي الْمَطْلَقَةِ)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْالِي الْمَطْلَقَةِ» (ص ١٠٨)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدُ الْفَرَشِ» (ص ٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَيْخٌ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٩٠): «مَتْرُوكٌ، وَنَسَبَهُ ابْنُ حِبَّانَ: إِلَى الْوَضْعِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْالِي الْمَطْلَقَةِ» (ص ١٠٨)؛ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا».

وَالْحَدِيثُ ضَعْفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٢٥٤٧).

(١) وَأَنْظَرُ: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢١١)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٢٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص ٩٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَمَلِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٣)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٦)، وَ«الْكَشَفُ الْحَثِيثُ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٤٨).

وَذَكَرَ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٥ ص ٨٠٩).  
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَطْعَمَ الْجَائِعَ حَتَّى يَشْبَعَ،  
 أَظَلَّهُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ص ١٦٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِيِّ  
 الْمُطْلَقَةِ» (ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ - يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ - عَنْ أَبِي  
 بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ  
 جِدًّا، قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو  
 دَاوُدَ: «شَيْخٌ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً،  
 لَا يَرُويهَا غَيْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَذَكَرَهُ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوْطَأِ» (ج ٤ ص ٣٤٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٨٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ  
 الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٧ و ٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٢٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٤٩٠)، وَ«مِيزَانُ  
 الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٦).

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظَلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، فَلْيُنْظُرْ مُعْسِرًا).  
قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٣٤): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ». قُلْتُ: لَهُ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٨)؛ عَقِبَهُ: (قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ؛ كَذِبٌ، قَدْ أُدْخِلَ عَلَيَّ هِشَامٌ).  
قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ سُلَيْمِ الْحِمَاصِيِّ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ لَيْسَ بِشَامِيٍّ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، صَدُوقٌ تَغْيِيرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ<sup>(٢)</sup>، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا وَتَعْلِيْقًا. فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ: رَجُلٌ حَيْثَمَا تَوَجَّهَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ، وَرَجُلٌ يُحِبُّ النَّاسَ بِجَلَالِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ إِلَى نَفْسِهَا، فَتَرَكَهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ).

حَدِيثٌ وَاهٍ

(١) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيْبَ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ١٤٢).

(٢) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيْبَ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٤٢١).

أَخْرَجَهُ أَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٥٦ و ٦٥٧)،  
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٢٤٠)، وَأَبُو شُجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ»  
 (ج ٢ ص ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ بَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ الْقَشِيرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.  
 قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَتْرُوكٌ، مُتَّهَمٌ»، وَقَالَ  
 الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «ذِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٤٩): (بَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ: عَنِ الْقَاسِمِ  
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَتْرُوكٌ عِنْدَهُمْ).  
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٧): (وَعَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ،  
 وَعَنْ غَيْرِهِ، لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٦): (فِي حَدِيثِهِ: مَنْكَرٌ،  
 وَاضْطِرَابٌ).  
 وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٨٩)؛ بِقَوْلِهِ: «وَبَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ:  
 مَتْرُوكٌ».

(١) وَأَنْظَرُ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٢٠٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ١٨٧)،  
 وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٢٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٨٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ  
 وَالْمَتْرُوكِينَ» لَهُ (ص ٣٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٧١)، وَ«الضُّعَفَاءَ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ١ ص ٣٩٤)،  
 وَ«الْكَشْفَ الْحَيْثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ٧٧).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٢٨٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ بَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).  
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦١)؛  
وَضَعَّفَهُ.

٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ؛  
أَمِينٍ، وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ: رَجُلٌ لَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَرَجُلٌ لَمْ يُمَدِّ يَدَيْهِ إِلَى  
مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَرَجُلٌ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٤٤) مِنْ  
طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَهْدٍ حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ مَالِكٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُسْتَمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ

بِالْكَذِبِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٩٦): «تَرَكَوهُ».

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٤٣)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِ قُطَيْبٍ (ص ٣٢٠)،  
وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٠٣)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٩)، وَ«التَّارِيخَ  
الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ٤ ص ٨٢٢)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤٢١)، وَ«المُغْنِيَّ فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٧٥٦)،  
وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُبِّي بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلحَلَبِيِّ (ص ٢٠٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٥٦): «عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَمْوِيُّ: وَهَذَا مَتْرُوكٌ، رَمَاهُ أَبُو حَاتِمٍ بِالْوَضْعِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيْوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٣٠٨): «عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَمْوِيُّ: مُتَّهَمٌ، مَتْرُوكٌ».

وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٩٥)؛ بِقَوْلِهِ: «وَعَنْبَسَةُ الْفَرَشِيُّ، مَتْرُوكٌ، مُتَّهَمٌ».

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨١٨)، وَفِي «بُزُوقِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦٣).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج ٣ ص ٣٣٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَرُوحُ إِذَا رَاحَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَفِيهِ: (أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ يَلَاعِبُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٣٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ،

وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَعَيْرٌ مَشْهُورٌ بِالْحَدِيثِ. <sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَاثِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٧)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ

\* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو طَيِّبَةَ السُّلَمِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٦٥): «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ،  
 وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١٤٩)؛ ثُمَّ قَالَ: «يُخْطِئُ،  
 وَيُخَالَفُ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ الْجَوَزِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالْمَثْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ١٤١)،  
 وَالذَّهَبِيُّ فِي «دِيْوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٢٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٥٠٤): «صَالِحُ الْحَدِيثِ».  
 \* وَالْحَدِيثُ أُوْرِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٠)؛ بَلْفُظٍ: «أَمَّا  
 تَرْضَى أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ، يَلَاعِبُهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ  
 الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ: إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عُبَيْدٍ، فِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبِقِيَّةِ  
 رِجَالِهِ: مَوْثُقُونَ).

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١٢٥)، قَالَ: «أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي  
 «الْكَبِيرِ»؛ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ»، وَفِيهِ نَظْرٌ.

وَأُوْرِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦٥).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥٤٦)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٣٣ و ١٣٤).

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ بَلْفُظٍ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ»، لَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِلَفْظِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

\* اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

\* رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٠٠)، بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْطَوِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٣)،

وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِانْقِطَاعِهِ: بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي

قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ بَلْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

\* وَرَوَى عَنْهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٦٠)؛ حَدِيثًا

وَاحِدًا؛ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ» لِسُورَةِ: «الْمُنَافِقِينَ»؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٦٠)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ٢٦٨)،

وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٦).

قَالَ أَبُو نَصْرِ الْكَلَابَادِيُّ رحمته فِي «رِجَالِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦٧٥)؛ عَنْ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: (سَمِعَ: زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، رَوَى عَنْهُ: الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ فِي تَفْسِيرِ: «سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ»). اهـ

\* فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ فَقَطَّ.  
وَكَذَا: رَوَى لَهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ حَدِيثًا، وَاحِدًا، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، مَالِكِ بْنِ قَيْسٍ

رحمته.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْجُوْبِهِ رحمته فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٠٤): (رَوَى عَنْ: أَبِي صِرْمَةَ فِي: «الرَّحْمَةَ» - يَعْنِي: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ). اهـ

\* لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: الْحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ فَقَطَّ.  
بَلْ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٧٩): (مُحَمَّدُ بْنُ

كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مُرْسَلٌ). اهـ  
قُلْتُ: وَأَبُو قَتَادَةَ تَوَفَّى قَبْلَ: ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْوَفَاةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا ذَكَرَ أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.<sup>(١)</sup>

(١) انظُر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٦)، و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاْسِلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٦٨)، و«تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاْسِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٦).

وَذَلِكَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَنَا هَذَا، لَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ: مُرْسَلٌ، فَلَا يَحْتَجُّ

بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢١٦): (وَكَانَ أَبُوهُ: <sup>(١)</sup> مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ يَوْمَ: «قُرَيْظَةَ» <sup>(٢)</sup> فَتَرَكَ، ثُمَّ سَأَقَ؛ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي أَحْفِظُهُ أَمْ لَا). اهـ  
وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ غَلَطَ. <sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٦٦)؛ عَنْ مُحَمَّدِ الْقُرْظِيِّ: (وَهُوَ يُرْسَلُ كَثِيرًا، وَيَرَوِي عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ.  
فَرَوَى عَنْ: أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَلِيٍّ، وَالْعَبَّاسِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

وَيُرَوِي عَنْ: رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

(١) كَعْبُ بْنُ سُلَيْمٍ بْنِ أَسَدِ الْقُرْظِيِّ، وَكَانَ أَبُوهُ: مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ.  
(٢) قُرَيْظَةَ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، وَهُمْ: مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ، وَفَهُمْ، وَعَلِمٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.

وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لابنِ حَجَرَ (ص ١٢ ص ٢٦٠)، وَ«النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢١٥).

(٣) وَأَنْظَرُ: «السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٧).

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أحياناً<sup>(١)</sup>؛، فَوَهُمَ فِي ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَالصَّحِيحُ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَعْلَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، بِسَبَبِ: وَهُمْ، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحَفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>؛ خَاصَّةً: وَأَمْثَالِهِ). اهـ قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ الثَّقَاتِ.

\* فَاتَّفَاقُ الْحَفَاطِ الثَّقَاتِ عَلَى الرَّوَايَةِ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، دَلِيلٌ عَلَى سُذُودِهَا.<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«المُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) أَيُّ: فِي قَلَّةِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الطَّبَقَةُ؛ فَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ: أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ أَيْضًا، الَّذِي رَوَى عَنْهُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ بِزِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا إِعْلَالٌ يَتَّفَقُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا أَلْبَتَّةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ<sup>(١)</sup> فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِيَاظُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحِفَاطِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيْهِ حِفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَاهُ نِقَادُ الْحَدِيثِ؛ بِأَنَّ حَمَادًا، وَهَمَ فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَنْظُرْ: «التَّوَسَّلَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٨٣).

\* وَقَدْ أَعْلَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٠٢)؛ رِوَايَةٌ: تَفَرَّدَ بِهَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ أَعْلَاهَا بِالشُّذُودِ.

(١) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

\* وَلَا يُقَالُ: هَذِهِ زِيَادَةٌ الثَّقَةِ؛ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، لِمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ: أَنَّ

الْقَبُولَ مَشْرُوطٌ، بِمَا إِذَا لَمْ يَخَالَفِ الثَّقَةُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُحْبَةِ الْفِكْرِ» (ص ٩٧): (وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا

مَقْبُولَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً<sup>(٢)</sup> لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فَإِنْ حُوْلِفَ بِأَرْجَحٍ فَالرَّاجِحُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الشَّرْطُ مَفْقُودٌ هُنَا؛ فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛

فَهُوَ بِلَا شَكٍّ: دُونَ الْحَفَاطِ فِي الْحِفْظِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

\* وَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا؛ عَرَفْتَ أَنَّ مُخَالَفَةَ: حَمَّادٍ، لِلْحَفَاطِ الثَّقَاتِ، فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، بِزِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» غَيْرُ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ، لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَهِيَ

زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ.

\* وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا: قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١

ص ٤١٤)؛ فِي تَرْجَمَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (وَفَضْلُ: الْقَوْلِ فِي رِوَايَاتِهِ: أَنَّهُ مِنْ أَثْبَتِ

النَّاسِ فِي بَعْضِ شَيْخُوهِ الَّذِينَ لَزِمَهُمْ؛ كَتَابَتِ الْبُنَائِيَّ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَيَضْطَرِبُ فِي

بَعْضِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُكْثِرْ مُلَازِمَتِهِمْ: كَقَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٠٤ و ٦١٣).

(٢) يَعْنِي: مُخَالَفَةً.

قُلْتُ: وَمِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُطَالِعِ، كُتِبَ التَّرَاجِمِ، يَرَى أَنْ رِوَايَةَ: حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، مِنَ الرِّوَايَاتِ الْقَلِيلَةِ النَّادِرَةِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُتَلَاذِمِينَ لَهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

\* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ عليه السلام: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

\* فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرِهِ، فَلَا تَقْوَى طَرِيقُهُ أَمَامَ: رِوَايَةِ، مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، بُدُونِ زِيَادَةٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَقَدْ أَصَابَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، فِي تَخْطِئَتِهِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ، كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا). اهـ.  
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوفِ» (ص ١٢٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، كَمَا سَبَقَ.

\* وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَهُ: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، لَكَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٣ و ٥٥٤)؛ بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

(١) وَالْوَهْمُ: هُنَا مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

\* وَأُورِدَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٤ ص ٣٢٤)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
 قُلْتُ: فَلَفْظُ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهُمْ؛ فَإِنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ: تَكَلَّمُوا  
 فِي حِفْظِهِ، وَتَفَرَّدَ بِأَحَادِيثِ، لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا مِنَ الثَّقَاتِ وَالْحَفَاطِ؛ كَمَا سَبَقَ.  
 \* فَحَدِيثُهُ هَذَا شَاذٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ، مَعَ هَذَا الشُّذُودِ، الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ  
 مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

\* وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَدَّثَهُ: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ  
 نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٨  
 ص ١٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٥٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِيِّ  
 الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٣)؛ بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

قُلْتُ: وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَدْ أَخْطَأَ بِذِكْرِهِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ  
 الْعَرْشِ»، وَخَالَفَ الثَّقَاتَ الْأَنْبَاءَ، فَشَدَّ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا، كَمَا سَبَقَ.  
 وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِظِلِّ الْعَرْشِ»  
 (ص ٥٢)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَصَحِّحْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٣).

\* وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه كَانَ رَجُلًا عَلَيْهِ لَهُ دَيْنٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ، فَيَخْتَبِيهِ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ فِي الْبَيْتِ، يَأْكُلُ خَزِيرَةً<sup>(١)</sup>، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ اخْرُجْ، فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُعْيَبُكَ عَنِّي، قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ مُعْسِرٌ، قَالَ: نَعَمْ: فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيبِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِلَفْظِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٠٨)؛ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ، وَهَذَا الْاِضْطِرَابُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ، فَيَخْتَبِيهِ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَخَرَجَ صَبِيًّا، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي الْبَيْتِ، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ، اخْرُجْ، فَإِنِّي قَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُعْيَبُكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَقَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَمُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَكَى أَبُو

(١) خَزِيرَةٌ: بِنَفْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّايِ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، طَعَامٌ يُصْنَعُ مِنَ اللَّحْمِ، وَالذَّقِيقِ.

وَأَنْظَرُ: «إِتْحَافَ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» لِلْبُوصَيْرِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٥).

قَتَادَةَ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٥٦)؛ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

قُلْتُ: فَغَلِطَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَوَهَمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، بِذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَغَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ شُدُودُهَا.

قُلْتُ: وَفِي مَتْنِهِ أَيْضًا اخْتِلَافٌ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْهُ، حَدِيثُ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

\* فَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ حُجَّةً، فَرَوَاهُ بِالْقِصَّةِ، وَبُدُونِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»<sup>(١)</sup>، وَتَابَعَهُ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، وَسَوْفَ يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

\* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه: (كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ فَيَخْتَبِيءُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَتَمَّ صَبِيٌّ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً، فَنَادَاهُ: يَا فَلَانُ، اخْرُجْ إِلَيَّ فَإِنِّي قَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا. فَخَرَجَ

(١) قُلْتُ: وَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، وَالْوَهْمُ فِيهَا مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَ بِهَا مِنْ حِفْظِهِ، فَغَلِطَ، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ.

إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُعَيِّبُكَ عَنِّي؟ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: اللَّهُ، إِنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ لِغَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْ غَرِيمِهِ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٧ ص ١٥٠)؛ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

وَهَذَا مِنْ سُوءِ حِفْظِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: يَضْطَرُّ فِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (٢٤٥)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا<sup>(١)</sup>، مِنْ ذَلِكَ، مَا وَهَمَ فِي حَدِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَهَذَا مُخَالَفٌ: لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «ظِلُّ

الْعَرْشِ»، فَهِيَ شَاذَةٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا

حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ؛ -كَحَدِيثِهِ هَذَا: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، وَأَشْبَاهِهِ-، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٨٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ٣ ص ٥١٣)، وَ«تَهْدِيبِ

الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٥١٠)، وَ«تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٨١).

\* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَكَانَ يَأْتِيهِ: يَتَقَاضَاهُ، فَيَغِيبُ عَنْهُ، فَجَاءَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ صَبِيًّا، فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ اخْرُجْ، فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا: فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَا غَيَّبَكَ عَنِّي، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٢٤-إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَفِيهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَبِاخْتِصَارٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ».

\* وَخَالَفَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ (أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعُ عَنْهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٦٣)، وَابْنُ نَجِيحٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٧/ ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ الْقِصَّةُ، دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (ص ٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «النِّهَائِيَّةِ فِي اتِّصَالِ الرَّوَايَةِ» (ص ٢١٠ و ٢١١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهِ، وَفِيهِ عِنْدَهُ الْقِصَّةُ، دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

\* وَأَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ: ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، إِمَامٌ، حُجَّةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

\* وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ، وَمَتَّنَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٥٢٣٦)، وَ(٥٢٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨١٢)، وَ(٣٨١٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٦، وَ(٣٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٢٦٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ» (٥٤) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ».

قُلْتُ: وَأَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، ثَبَّتْ: حُجَّةٌ.

\* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ

أَيُّوبَ.

فَرَوَايَةٌ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، هِيَ الصَّوَابُ.

فَرَوَاهُ: بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِالْقِصَّةِ، وَبِدُونِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ.

وَقَوْلُهُمَا: أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

فَخَالَفَهُمَا: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ، فَأَخْطَأَ.

\* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، لَمْ يَكُنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، بِمِثْلِ هَذَا التَّفَرُّدِ فِي الْإِسْنَادِ

وَالْمَتْنِ، وَقَدْ خَالَفَ مِنْهُ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ.

قُلْتُ: وَاثَبْتُ النَّاسَ فِي أَيُّوبَ، وَأَحْفَظُهُمْ لِحَدِيثِهِ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٨): «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ دِرْهَمٍ

الْجَهْضَمِيُّ: ثِقَةٌ، نَبْتُ، فَقِيهٌ».

\* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنِ مُعْتَبِ بْنِ أَبِي مُعْتَبٍ مَوْلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِّيقِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ السُّلَمِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ

مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٤٢٦)، وَابْنُ الْمُهْتَدِيِّ فِي

«الْمَشِيخَةِ» (ص ٧١ و ٧٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعْتَبُ بْنُ أَبِي مُعْتَبٍ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأوردَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٤١٢)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ

جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٦٢)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ

الْمَجَاهِيلِ.

\* وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظَلَّهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ؛ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٦٤٨).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ كَذِبٌ؛ قَدْ أُذْخِلَ عَلَى هِشَامٍ».

قُلْتُ: وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، لَمَّا كَبُرَ، فَصَارَ، يَتَلَقَّنُ، فَوْقَ فِي مَنَاقِبِ، وَحَدِيثُهُ الْقَدِيمُ

أَصَحُّ. <sup>(١)</sup>

\* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ بْنِ سُلَيْمِ الْحِمَاصِيِّ، صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ أَهْلِ بَلَدِهِ،

لَكِنَّهُ مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ <sup>(٢)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

فَإِنَّهُ رَوَى زِيَادَةَ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ» فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا بِسَبَبِ تَخْلِيطِهِ،

وَخَالَفَ الثَّقَاتِ: فِي عَدَمِ ذِكْرِهِمْ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خَطِئِهِ فِي ذِكْرِهَا.

\* وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ، صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ. <sup>(٣)</sup>

وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٧): (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، مَعَ

جَلَالَتِهِ، إِذَا انْفَرَدَ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ: لِسُوءِ حِفْظِهِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٢).

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢١).

\* وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ

بْنُ عِيَّاشٍ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج ٤ ص ٤٥).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ: رِوَايَتُهُ عَنْ

غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ ضَعِيفَةٌ.

وَهَذَا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ.

\* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ غَمِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٢٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَادُّ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَى الشَّكِّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

\* وَأَيْضًا لَيْسَ؛ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَدْ سَبَقَ. وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ، بِلَفْظِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٣)؛ وَلَمْ يُصَبِّ. قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْرِيجُ، لَمْ تَرَاهُ فِي أَيِّ كِتَابٍ، بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَالِاضْطِرَابِ فِيهَا، وَالِاخْتِلَافِ.

وَهَذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ هَذَا التَّخْرِيجُ فِي حَيَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَائِدَةٌ:

قَالَ النُّيُومِيُّ اللُّغَوِيُّ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ» (ص ٣١٥): (أَنْظَرْتُ الدِّينَ، بِالْأَلْفِ: أَخْرَتُهُ، وَالنَّظْرَةُ، مِثْلُ: كَلِمَةٍ، بِالْكَسْرِ: اسْمٌ مِنْهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ أَي: فَتَأْخِيرٌ). اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ البُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الخَيْرَةِ المَهْرَةِ» (ج ٤ ص ٣٢٥): (الخَزِيرَةُ: بَفَتْحِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الزَّايِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ، هِيَ حَسَاءٌ يُعْمَلُ بِلَحْمٍ). اهـ. (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طُوبَى لَهُمْ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١٠٦ و ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ سَلْمِ بْنِ مَيْمُونِ الْخَوَّاصِ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَلْمُ بْنُ مَيْمُونِ الْخَوَّاصِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا

يُحْتِجُّ بِهِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٢٦٧): «رَوَى حَدِيثًا

مُنْكَرًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ١٦٥): «لَهُ مَنَاقِبٌ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا».

وَذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوطَأِ» (ج ٢ ص ٣٤٦)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوغِ

الْهَالِلِ» (ص ١٦٧).

\* وَسَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَلَطِيُّ، رَمَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْكَذِبِ، وَهُوَ الْمُتَّهَمُ

بِهِ. <sup>(٢)</sup>

وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١٠٨).

وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٥٢- الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ)

مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَصِّيصِيِّ عَنْ أَبِي خَثِيمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) انظر: «المَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣٤٥).

(٢) وانظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٩٥)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ«لِسَانِ

الْمِيزَانَ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٣ ص ٧٢).

طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ، قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يُحْجَبُ، حَتَّى يَنْتَهِي، إِلَى ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

الْأَزْدِيُّ: «وَإِهْيَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ».<sup>(٢)</sup>

\* وَأَبُو الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، لَا يُعْرَفُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١ ص ١٥٢): «هَذَا حَدِيثٌ

مَوْضُوعٌ».

وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ١١٨)؛ بِقَوْلِهِ:

«رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو

الْفَضْلِ: هَذَا مَتْنٌ مَوْضُوعٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ» (ج ٢ ص ٣٠١)؛ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ

ضَعِيفٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ».

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥١٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥١٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ عِرَاقٍ الْكِنَانِيُّ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَعَزَاهُ لِلْحَارِثِ فِي

«مُسْنَدِهِ».

وَكَذَلِكَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٧٥).

(٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ

ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَضِعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَبْيِينِ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» (ص ٣٥) مِنْ

طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّبْرِيُّ

أَنْبَأَنَا الْكَسَائِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ

الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَوْضُوعٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِوَضْعِ

الْحَدِيثِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَبْيِينِ الْعَجَبِ» (ص ٣٠): «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ».

قُلْتُ: وَلَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَلَا مَنْ فَوْقَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْكَسَائِيُّ هَذَا لَا يُعْرِفُ. <sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٥١٤)، و«الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ١ ص ٤٠٧)، و(ج ٢

ص ١٤٠)، و«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُوِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ٢٢٥).

(٢) وانظر: «تَبْيِينِ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٥ و٣٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغِطُّهُمْ النَّيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ هُمْ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُحْطَى كَثِيرًا، كَانَ شَيْعِيًّا، مُدَلِّسًا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ٦٦): (عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ: ضَعِيفُ الْحِفْظِ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ الْقَبِيحِ). اهـ  
وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٦٩٢٥)، وَالْهَنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (٢٤٧٠٠).

وَأَخْرَجَهُ تَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الفَوَائِدِ» (ج ٣ ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا مُنْبَهُ يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِحُبِّ الْمَسَاجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ،

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٦٨٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٧ ص ٢٢٤)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٣٠١).

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ الْحَارِثِ السَّكْسَكِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٧/١٧٠ ق/٤٠٩ أ)، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

١٠) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَأَلَ رَبَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَخْبِرْنِي بِأَهْلِكَ، الَّذِينَ هُمْ: أَهْلُكَ، الَّذِينَ تُؤْوِيهِمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، قَالَ: هُمْ الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ، النَّدِيَّةُ أَيْدِيهِمْ، يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٠٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَوْلِيَاءِ» (٣٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ، يَهُمُّ، وَيُخَالِفُ. (١) وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ. وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٣ ص ٥٣٩).

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَبْرٍ (ج ١١ ص ٣٩)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٢١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٦ و ٣٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْمَدَنِيِّ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ، فَقَالَ: (أَيُّ رَبِّ، مِنَ الَّذِينَ يَرْتُونَ دَارَ قُدْسِكَ؟)، قَالَ: يَا مُوسَى، هُمْ النَّقِيَّةُ أَيْدِيهِمْ، الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ، الَّذِينَ إِذَا ذُكِرْتُ ذَكَرُونِي، وَإِذَا ذُكِرْتُمْ ذَكَرْتُمْهُمْ، الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظَلَّ الْعَرْشُ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْحِمِصِيُّ، وَهُوَ مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِ

بَلَدِهِ.

وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

ثُمَّ أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ: فَمَرَّةً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، وَمَرَّةً: عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَرَّةً: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَرَّةً: عَنْ شَيْبَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَمَرَّةً يُرْفَعُ الْحَدِيثُ، وَمَرَّةً عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

فَهُوَ: أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٢٠٢ و ٢٠٤)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٥٠٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرِّفَاقِ» (ج ٢ ص ٩٤)، وَفِي «الزُّهْدِ» (٢١٦) عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا رَبِّ مَنْ أَهْلَكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ، قَالَ: هُمْ

الْمُتَحَابُّونَ فِيَّ، الَّذِينَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلُّ الْعَرْشِ». وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

أثر مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَغَيْرِهِ: يَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الْمُتَحَابُّونَ فِي الدِّينِ، يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

أثر مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَرَفَعَهُ مُنْكَرٌ. وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ نَا الْخَضِرُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ نَا جَعْفَرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يَا رَبِّ، مَنْ أَهْلَكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ، الَّذِينَ تُظَلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ...).

أثر مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمِنْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦١ ص ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا رَبِّ مَنْ يَسْكُنُ غَدَاً فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ، وَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ...).

### أثر مُنكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَاصِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٦٣): (بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَاصِيُّ: وَكَانَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَصَفَهُ الْأَيْمَةُ بِذَلِكَ).  
\* وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحِمَاصِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٣٧): (خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحِمَاصِيُّ: حَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ: مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ٩٣): (أُرْسِلَ عَنِ الْكِبَارِ؛ يَعْنِي: كِبَارَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم).

وَالْأَثَرُ: مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٤٧٣)، و«تقريب التهذيب» له (ص ١٧٤).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥٣٧)، و«تذكرة الحفاظ» له (ج ١ ص ٩٣).

(١١) وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (كُنَّا نَحَدِّثُ: أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ الصَّدُوقَ، مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُتَكَرِّرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٦٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٥ ص ٢٦٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٤٨-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ

طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُعَاذٍ ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، مُرْسَلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالْأَثَرُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٤ ص ٢٤٨)، وَفِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ»

(ص ٦٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ص ٥١ - مُسْنَدُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنْ أَبِي نَصْرٍ

قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ، مَعَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُتَكَرِّرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَأَبُو نَصْرٍ، لَا يُعْرَفُ.

\* وَأَبُو حُرَّةَ، وَهُوَ وَاصِلٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، فِيهِ لَيْنٌ<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُهُ هَذَا،

بَيْنَ: فِي ذِكْرِهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٣٠ ص ٤٠٦).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٣٧١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رضي الله عنه قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أثر مُنكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ.<sup>(١)</sup>

وَهُوَ: أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَمَرَّةً: عَنْ مَعْمَرٍ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنْ أَبِي نَصْرِ.

(١٢) وَعَنْ مُعَيْثِ بْنِ سُمَيِّ قَالَ: (تَرَكُدُّ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ عَلَى أَدْرَعٍ،

وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، فَتَهْبُّ عَلَيْهِمْ رِيَّاحُهَا، وَسَمُومُهَا، وَتَخْرُجُ عَلَيْهِمْ نَفْحَاتُهَا، حَتَّى

تَجْرِي الْأَنْهَارُ مِنْ عَرَقِهِمْ، أَنْتَنُ مِنَ الْحَيْفِ، وَالصَّائِمُونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

أثر مُنكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ نَصْرِ ثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَيْثَ بْنَ سُمَيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.<sup>(٢)</sup>

\* وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ: أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

(٢) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٩ ص ١٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٤٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«شَرْحِ الصُّدُورِ» لَهُ (ص ١٠٢)، وَ«تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٠٣)، وَ«بُرُوعِ الْهَيْلَالِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٦٦).

(١٣) وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: (قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَهِي، مَا جَزَاءُ مَنْ سَدَّدَ الْأَرْمَلَةَ وَالْيَتِيمَ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ؟ قَالَ: جَزَاؤُهُ، أَنْ أُظِلَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِظِلِّي).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَعْبِدِ ثَنَا يَحْيَى بْنِ مُطَرَفِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَرِيبِ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَمِّي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنْ

الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ٧٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٤٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ

الْفَرْشِ» (ص ١١٠ و ١١١) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّوَّافِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي إِيَّاسِ الْيَمَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: (قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ ذَكَرَكَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ؟، قَالَ: يَا مُوسَى أُظِلُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظِلِّ عَرْشِي، وَأَجْعَلُهُ فِي كَنَفِي).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَقَدْ اضْطُرِبَ فِيهِ، فَمَرَّةً قَالَ: «دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَمَرَّةً قَالَ: «مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَهُوَ لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦١ ص ١٣١) مِنْ طَرِيقِ رِشَاءِ بْنِ نَظِيفٍ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَمَّا قَرَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَحِيًّا، فَآتَى عَبْدًا، جَالِسًا، تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ، فَأَعْجَبَهُ مَكَانَهُ...).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(١٤) وَعَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يَا رَبِّ مَنْ يُظِلُّ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، قَالَ: يَا مُوسَى؛ الَّذِينَ يَعُودُونَ الْمَرْضَى، وَيُشِيَعُونَ الْهَلْكَى، وَيُعْزُونَ الثَّكْلَى).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعَزَاءِ» (ص ١٠٢- تَمْهِيدُ الْفَرَشِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ

بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ سَمِعْتُ فَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٦٦): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ

الْبُخَارِيُّ: يُغْرِبُ وَيَتَفَرَّدُ، وَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٠): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ

الْأَشْعَثِ، خَادِمُ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «كُنَّا نَنْظُرُ بِهِ الْخَيْرَ، فَقَدْ

جَاءَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ حَدِيثًا وَاهِيًا»).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضَّعْفَاءِ» (ص ١٤).

\* وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوقِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦٥).

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ:

(ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَائِدُ الْمَرْضَى، وَمُشَبِّعُ الْهَلَكَى، وَمُعَزِّي الثَّكَلَى).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «العَزَاءِ» (ص ١٠٢- تَمْهِيدُ الْفَرَشِ) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْمَيِّزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٦).

(٢) أَنْظَرُ: «دِيَوَانِ الضَّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١٤)، وَ«المُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٠)، وَ«لِسَانَ الْمَيِّزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٦).

\* وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ، يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ.<sup>(١)</sup>

\* وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ» (ص ١٦٥ و ١٦٦).

(١٦) وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ عَيْسَى الْعِمِّيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ

مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، بَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ

مِثْلُ أَجُورِهِمْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَأَظْلَمَهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، وَأَطْعَمَهُ

مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَشَرِبَ مِنَ الْكَوْتَرِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٥) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ

ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيِّ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَيْسَى الْعِمِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيِّ لَمْ يُوثَّقْ.<sup>(٢)</sup>

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٣ ص ٢٤٥)، وَ«تَمْهِيدِ الْفَرَشِ»

(ص ١١٠)، وَ«بُرُوعِ الْهَلَالِ» (ص ١٦٦).

(١٧) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ: (قَرَأْتُ فِي مَسْأَلَةٍ: دَاوُدَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ: إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْبَيْتِمْ، وَالْأَرْمَلَةُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، قَالَ: جَزَاؤُهُ،

أَنْ أُظْلَمَ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ، إِلَّا ظِلِّي؛ يَعْنِي: ظِلُّ الْعَرْشِ).

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ص ٦٢٠).

(٢) انظر: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ٨٨).

أَخْرَجَهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَبْيِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ١٦٧)؛ بِإِسْنَادٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى: رَأَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، رَجُلًا، فَعَبَطَهُ بِمَكَانِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَرِيمُ عَلَى رَبِّهِ تَعَالَى، فَسَأَلَ رَبَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُخْبِرَهُ بِاسْمِهِ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَمْرِهِ بِثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يَعُوقُ وَالِدَيْهِ، وَلَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

\* اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ:

فَرَوَاهُ زَهْرِيُّ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ بِهِ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٩١٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢٥٧)، وَفِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٦٥)، وَفِي «الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ» (١٢٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ٣ ص ٢٤٥)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٢٥٧)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١١٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَصِحُّ.

(١) انظر: «تعريف أهل التقدّيس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٤٦).

ثُمَّ هُوَ مُضْطَرِبٌ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

وَأُورِدَهُ الرَّبِيدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج ٧ ص ٥٦٨).

وَأَشَارَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٩)؛ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْاَثَرِ،

بِقَوْلِهِ: (رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ).

\* وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ:

(لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجِيًّا، رَأَى رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِالْعَرْشِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ

هَذَا، فَقَالَ: عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَالِحٌ، إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِعَمَلِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَخْبِرْنِي،

قَالَ: كَانَ لَا يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٩١ و ٩٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَالْاَثَرُ: مُرْسَلٌ،

وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، بَلْ هُوَ مُضْطَرِبٌ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

\* وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مُلَيْحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ

عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَبِّهِ، مَرَّ بِرَجُلٍ غَبَطَهُ

بِقُرْبِهِ مِنَ الْعَرْشِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا... الْحَدِيثُ). وَلَمْ يَذْكُرْ: (فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٤٤٥)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (١١٠٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَسَنَدُهُ أَيْضًا: مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ.

\* وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ يَقُولُ: (رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَجُلًا عِنْدَ الْعَرْشِ، فَغَبَطَهُ بِمَكَانِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نُخْبِرُكَ بِعَمَلِهِ لَا يَخْشُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ...)، وَلَمْ يَذْكَرْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٣٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٥ و ١٦٦)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (١٠٦).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِضْطِرَابِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

\* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ مِنْ قَوْلِهِ، وَفِيهِ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ: رَأَى رَجُلًا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَغَبَطَهُ<sup>(١)</sup> بِمَكَانِهِ). وَلَمْ يَذْكَرْ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

(١) غَبَطَهُ: تَمَنَّى، مِثْلَ مَنْزَلَتِهِ.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٢٣٩)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ» (٢٢٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣١ و ١٣٢).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٣).  
\* وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ» (٢٥٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ، رَأَى رَجُلًا فِي «ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَغَبَطَهُ بِمَكَانِهِ...).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَرَوَاهُ حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup> ثنا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ، فَرَأَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا، فَعَجِبَ لَهُ...).

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٥ ص ٣٢٠٨)، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ج ٢ ص ٣٨٩).

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، مُحَرَّفًا، وَالصَّحِيحُ: الْمُثَبَّتُ.

\* وَكَذَا، وَقَعَ عِنْدَ السُّيُوطِيِّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١١٧)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَانْتَبَهَ.

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٦٥ و ٢٦٦)؛ فِي تَفْسِيرِ،  
سُورَةِ: «طه»، لِتَفْسِيرِ: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ٨٣] مِنْ طَرِيقِ حُدَيْجِ  
بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٤٩١ و ٤٩٧)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فِيهِ حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ،  
وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.<sup>(١)</sup>

وَقَدْ خُولِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ قَوْلِهِ.  
وَالْمَحْفُوظُ، هُوَ مِنْ قَوْلِ: عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.  
وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَنْثُورُ» (ج ٥ ص ٥٩١).

\* وَمِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»  
(١١١٨)، وَوَقَعَ عِنْدَهُ: «جُرَيْجٍ»، بَدَلًا: «حُدَيْجٍ».

\* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:  
(تَعَجَّلْ إِلَى رَبِّهِ، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَأَى عَبْدًا فَنَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْعَرْشِ، فَقَالَ: يَا  
رَبِّ مَنْ عِنْدَكَ هَذَا).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لابن حجرٍ (ص ٢٢٦).

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٧٥)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،

وَالصَّحِيحُ: مِنْ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ.

وَالْمَسْعُودِيُّ: مُخْتَلِطٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الثَّقَاتَ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، مُدَلِّسٌ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ

عِمَارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:

(لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ، قَالَ: وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى، قَالَ

هُمُ: أَوْلَاءِ عَلَيَّ أَثْرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا بِمَكَانٍ مِنَ الْعَرْشِ

عَبَطَهُ لِمَكَانِهِ...).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ غَيْرٌ

مَحْفُوظٌ، وَقَدْ سَبَقَ، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.

(١) أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٤٠).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا قَرَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَحِيًّا، بَطُورِ سَيْنَاءَ، أَبْصَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا، جَالِسًا فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، سَأَلَهُ...).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُخْلَطٌ جِدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ. (١)

وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، مِنْ حَدِيثِ: هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ: عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَافْتَهُمْ لِهَذَا. وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ح ٦١ ص ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا قَرَّبَ اللَّهُ تَعَالَى، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحِيًّا، رَأَى رَجُلًا تَحْتَ الْعَرْشِ قَاعِدًا، فَأَعْجَبَهُ مَكَانَهُ).

وَلَمْ يَذْكَرْ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ. وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) تَصَحَّفَ: عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ إِلَى: «هَرَقَلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ».

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨١٨).

(١٩) وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِلَفْظٍ: «ظَلَّ عَرْشِهِ»

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ،

وَزِيَادَتُهُ: لِـ «ظَلَّ الْعَرْشِ» تَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ: «زَعَمُوا أَنَّ حَاتِمًا، كَانَ فِيهِ غَفْلَةٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ

بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ». <sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَلِأَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ

الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

\* وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ زِيَادَةٌ: «فِي ظِلِّ

عَرْشِهِ» فِي: «الصَّحِيحِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَكَذَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِ

هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ رِوَايَةِ: حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ.

وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، فَشَدَّ.

(١) أَنْظَرَ: «تَقَرَّبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢٠٧)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ١٩٠).

قُلْتُ: وَالْخَطَأُ أَيْضًا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنُ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

(٢) أَنْظَرَ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ١٩٠)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهْرِيِّ (ج ١ ص ٤٢٨).

قُلْتُ: نَعَمْ، هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بَلْفِظٍ: «ظِلُّ عَرْشِهِ!».  
 \* وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، مِنْ وَجْهِ آخَرَ،  
 وَبِدُونِ ذِكْرِ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، فَتَنَّبَهُ.  
 \* وَعَلَى هَذَا، فَالْأَقْرَبُ: أَنَّ الْمَحْفُوظَ، حَدِيثُ الْجَمَاعَةِ، مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، دُونَ: ذِكْرِهِمْ: لِـ «ظِلُّ عَرْشِهِ».  
 فَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ  
 فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي  
 «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي  
 عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ(١٩١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ»  
 (٣٨١٥)، وَ(٣٨١٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
 «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ(٣٧٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ(٥٠٢٢)،  
 وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥  
 ص ٣٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصَّغْرَى» (١٥٨)،  
 وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٣)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)،  
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ  
 الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِصِ  
 الْمُشَابِهَةِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصَاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَخِي

ميمي في «الفوائد» (ص ١١٢)، والدَيْلَمِيُّ في «الفردوس» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالْعِرَاقِيُّ في «قُرَّةَ الْعَيْنِ» (ص ٥٥)، وَالسُّيُوطِيُّ في «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٤٩)، وَالْمَرَاغِيُّ في «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ و ٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ في «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وَابْنُ حَجَرٍ في «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ و ١٠٢)، وَابْنُ قُرَاجَا في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٨٠)، وَابْنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ في «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ في «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ في «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ في «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَةَ في «الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكَرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ في «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٧٧)، وَفِي «الْمُنْتَقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ» (٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه ... وَذَكَرَهُ بِالْفَافِظِ عِنْدَهُمْ مُتَقَارِبَةً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٣).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الظَّلَّ» أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَيُّ: فَهُوَ لَهُ «ظَلٌّ» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.

\* وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمِثْلِ: تَعْطِيلِ الْمُعْطَلَّةِ، أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

\* وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ ﷺ: رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخُوضُوا فِيهَا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الْيَسْرِ ﷺ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْنَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):  
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ؛ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ  
كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَاهُ نِقَادُ الْحَدِيثِ؛ فِي ذِكْرِ، زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

\* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ: «فِي ظِلِّ  
عَرْشِهِ».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ

الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا). اهـ

\* وَيُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ؛ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ،

يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي

الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ

مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا

تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ (٦٦٠)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥١)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٩)، وَابْنُ الدَّبْيِثِيِّ فِي «ذَيْلِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٧٧)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «إِرْشَادِ الطَّالِبِينَ» (ج ٣ ص ١٣٤٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «بُعْيَةِ الْمُتَمَسِّ» (ص ١٢٨)، وَفِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٢)، وَابْنُ اللَّتَيْ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٥١٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، وَالْمُوَيْدُ الطُّوسِيُّ فِي «زِيَادَتِهِ عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ» (ص ٨٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْقَشِيرِيَّةِ» (ص ٤٥٩)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِي فِي «تَارِيخِ إِزْبِيلَ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ١٠٣ وَ ١٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ نَصْرِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥١)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق/٥/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٨٧)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٨٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٤٨ و ٥٠٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمْثَالِ» (ج ١ ص ٢٥٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الرِّقَاقِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٧)، وَفِي «ذَمِّ الْهَوَى» (ص ١٩٣)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «المُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «المُوطَّأ» (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَابْنُ الغَسَّانِيِّ فِي «الْأَمَالِي» (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٤٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السَّنَةِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالحَدَّثَانِيُّ فِي «المُوطَّأ» (ص ٥٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَالجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ المُوطَّأ» (٣٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٤٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢

ص ٥١٩ و ٦١٧).

فَالشَّيْخَانِ: قَدْ أَخْرَجَا، هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، تَعْيِينُ الظِّلِّ، بِ«ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَالرِّوَايَةُ هَذِهِ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، لِكَوْنِ الحِفَافِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا، بِأَنَّ الظِّلَّ، هُوَ:

«ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَهَذَا يُوجِبُ الحُكْمَ عَلَى زِيَادَةِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ» بِالنَّكَارَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

(أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي<sup>(١)</sup>، الْيَوْمَ أُظْلِمُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

(١) لِعَظَمَتِي؛ أَي: لِأَجْلِ تَعْظِيمِ حَقِّي، وَطَاعَتِي، لَا لِعَرَضِ دُنْيَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)،  
 وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ  
 السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَالتَّاجُ  
 السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٩٥)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ» (٣٤)،  
 وَأَبُو مُضْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧  
 و٥٣٥)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٤٥٤)،  
 وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣٢١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١  
 ص ٩٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٣ ص ١١١)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ»  
 (ج ٢ ص ١٠٧٠)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (٣٢) أَوْ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٣٠)،  
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ»  
 (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي  
 «الْإِخْوَانِ» (ص ٨٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي  
 «الْمَوْطَأِ» (٦٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ  
 يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ؛ رُوِيَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَالصَّوَابِ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَسْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).  
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلْفَظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

\* وَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: فِي ذِكْرِهِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ

حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه؛ بِلَفْظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ!»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ: عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ

أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه؛ بِلَفْظٍ: «أَظْلَهُ اللَّهُ، فِي ظِلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلَيْسَ فِيهِ؛ قِصَّةُ: أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠١) مُطَوَّلًا، فِيهِ أَيْضًا، قِصَّةُ: أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، مِنْ رِوَايَةِ: حَاتِمِ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، بُدُونِ ذِكْرِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، بُدُونِ لَفْظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ١٩٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ١٤٠٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قِصَصِ الْحَوَائِجِ» (٩٨)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ

الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه

مَرْفُوعًا بِهِ، بِلَفْظٍ: «أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ: عَنْ زَائِدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَلْفُظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

\* وَالْخَطَأُ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَعَيْرُهُمْ.

\* وَخَطَّوْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ

لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَعْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدُهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي

الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،

فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» <sup>(٢)</sup>، فَبَقِيَ،

فَقُلْتُ: لِلرُّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدِ <sup>(١)</sup> حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ

رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ لِأَبِي مُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ هُنَا خَطَأً.

إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):  
 (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ  
 الْمَيْتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ<sup>(١)</sup>: هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كَلَّمَا  
 لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،  
 انظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةُ خَطِئِهِ).<sup>(٣)</sup> يَعْْنِي: كَثْرَةُ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ  
 فِي الْأَسَانِيدِ.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ١ ص ٦٠١).

(١) وهو في «المصنف» لابن أبي شيبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) من طريق أبي إسحاق عن مسلم بن زيد عن  
 حذيفة رضي الله عنه.

(٢) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَّبَ لَهُ.

وأنظر: «الألقاب» لابن الفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، و«كشف النقاب» لابن الجوزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٣) وهو في «المصنف» لابن أبي شيبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) من طريق ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِسْنَادُ وَقَعَ فِيهِ الْأَضْطِرَابُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

فَالْمَحْفُوظُ: حَدِيثُ: زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ

أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَفَرَّدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِذِكْرِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَوَهِمَ فِي ذَلِكَ، فَحَدِيثُهُ

عَنْ زَائِدَةَ، فَغَرِيبٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ غَلَطٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَوَافَقَهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، بِلَفْظٍ: (مَنْ أَنْظَرَ

مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩

ص ١٦٩)؛ وَغَيْرُهُمَا، مُطَوَّلًا، مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، وَابْنِ

أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: وَهُنَاكَ عِلَلٌ أُخْرِي فِي أَحَادِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، مِثْلُ: الْأَضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ،

وَالْمُتُونِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

عَنْ أَبِي حَزْرَةَ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بُدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

فَرِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

(٢٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرَبٌ

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ: اخْتَلَفَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، اخْتِلَافًا شَدِيدًا،

وَاضْطَرَبُوا فِيهِ: <sup>(١)</sup>

\* فَرَوَاهُ صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ النَّيْسَبِيِّ <sup>(٢)</sup>؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ

يَقُولُ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصٍ فَجَلَسْتُ فِي حَلَقَةٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَفِيهِمْ فَتَى شَابٌّ إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ الْقَوْمُ، وَإِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْصَتَ لَهُ، قَالَ:

فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ أَعْلَمْ مَنْ ذَلِكَ الْفَتَى، فَاَنْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَمَا قَرَّتُنِي نَفْسِي حَتَّى رَجَعْتُ

(١) وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩).

(٢) وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٢٠٦): (رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ

الْخُرَّاسَانِيِّ، نَحْوَهُ).

إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ فِيهِ فَإِذَا أَنَا بِهِ فَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَمُودًا مِنْ عُمُدِ الْمَسْجِدِ وَرَكَعَ رَكَعَاتٍ حَسَانٍ، ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَطَالَ سُكُونُهُ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، وَأَحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَ لِي: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَدَنَا مِنِّي حَتَّى لَصِقْتُ رُكْبَتِي بِرُكْبَتِيهِ، ثُمَّ قَالَ، فِيمَا أَظُنُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا أَنَا بِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنَّ مُعَاذًا حَدَّثَنِي حَدِيثًا، قَالَ: وَمَا الَّذِي حَدَّثَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) فَقَالَ لِي عِبَادَةُ: تَعَالَ أَحَدُثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَبُّكَ تَعَالَى: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَهْلُ الْمَائَةِ» (ص ٧٢ و ٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٦٢٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٨ و ٢٧٨ و ٢٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَوْهَامٍ

كَثِيرَةٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩): (عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ:

صَدُوقٌ؛ يَهُمُّ كَثِيرًا، وَيُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٣): (وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ،

أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْفُضَلَاءِ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٣٠ و ١٣١): (كَانَ مِنْ

خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ رَدِيءُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، يُخْطِئُ، وَلَا يَعْلَمُ فَحَمِلَ عَنْهُ، فَلَمَّا

كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ: بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ:

لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ:

غَيْرُ قَوِيٍّ).

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَدْخَلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الضُّعْفَاءِ

وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٢٨٦).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لابن حَجَرٍ (ص ٦٧٩)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لابن حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٣٠)، و«التَّمْهِيدِ»

لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٣)، و«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٦٤)، و(ج ٦ ص ٢٦٤)، و(ج ٧ ص ٣٧٨).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١١٠٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ١٧٨).

\* وَرَمَزَ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩)؛ بـ(م، ٤)، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَصِحَّ، أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لَهُ».

\* وَأَمَّا الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٠٦)، فَرَمَزَ لَهُ، رَمَزَ السُّنَّةِ: (ع)، فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ<sup>(١)</sup>، رَوَى عَنْهُ، فِي مَوْضِعَيْنِ، أَثَرَيْنِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

الأول: فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٦ ص ١٩٩)، رَقْمٌ: (٤٩٢٠).

وَالثَّانِي: فِي كِتَابِ «الطَّلَاقِ» (ج ٧ ص ٦٢)، رَقْمٌ: (٥٢٨٦).

\* فَروى الحافظ البخاري؛ لعطاء الخراساني؛ حديثين، لم ينسبه في واحدٍ منهما.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ كَانَ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَوَهَمَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٩٩)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ... الْحَدِيثَ)، بِطَوْلِهِ: هُوَ مَوْقُوفٌ.

(١) وَكَذَا: الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٧ ص ٣١١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (وَدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ). [نُوحٌ: ٢٣]، رَقْمٌ: (٤٩٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ... الْحَدِيثُ).<sup>(١)</sup>

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الطَّلَاقِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ)، رَقْمٌ: (٥٢٨٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَطْرَافِ» (ج ٢٠ ص ١١٥ - التَّهْدِيبُ)؛ عَقِبَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ: (هَذَانِ الْحَدِيثَانِ: ثَبَتًا مِنْ تَفْسِيرِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

\* وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، إِنَّمَا أَخَذَ الْكِتَابَ مِنْ ابْنِهِ: وَنَظَرَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ.

وَالَّذِينَ تَرَجَمُوا: لِرَجَالِ الْبُخَارِيِّ، تَرَجَمُوا؛ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ. وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، فَوَهُمَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ.

(١) وَالْأَثَرُ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٧١٢).

وَقَدْ اعْتَدَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، لِلْبُخَارِيِّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَيَّ «التَّهْدِيبِ» (ج ٧ ص ٢١٤)؛ بِقَوْلِهِ: (أَرَادَ الْمُؤَلَّفُ مِنْ سِيَاقِ هَذَا، أَنَّ عَطَاءَ الْمَذْكُورُ، فِي الْحَدِيثَيْنِ: هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَأَنَّ الْوَهْمَ تَمَّ عَلَيَّ الْبُخَارِيُّ فِي تَخْرِيجِهِمَا، لِأَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيَّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثَانِ: مُنْقَطِعَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ.

\* وَالْبُخَارِيُّ: أَخْرَجَهُمَا، لِظَنِّهِ أَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَاطِعٍ فِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيَّ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَظْنُونٌ.

\* ثُمَّ أَنَّهُ مَا الْمَانِعُ، أَنْ: يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ سَمِعَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، خَاصَّةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، غَيْرِ التَّفْسِيرِ، دُونَ مَا عَدَاهُمَا مِنَ التَّفْسِيرِ.

\* فَإِنَّ بُبُوتَهُمَا فِي تَفْسِيرِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيَّ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَيْضًا، هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، وَلَا يَنْبَغِي الْحُكْمُ عَلَيَّ الْبُخَارِيَّ بِالْوَهْمِ بِمَجْرَدِ هَذَا الْاِحْتِمَالِ، لَا سِيَّمَا وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا مَحْكِيَّةٌ، عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

\* فَلَا ظَهْرَ، بَلِ الْمُحَقَّقُ، أَنَّهُ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَيَّ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَخْرَجَ فِي التَّفْسِيرِ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ، وَلَمْ يَفْتَصِرْ عَلَيَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ، قَدْ ذَكَرَ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ فِي «الضُّعْفَاءِ»، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «أَمَرَ الَّذِي وَاقَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ»، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ سَأَلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَذَبَ عَلَيَّ عَطَاءُ، مَا حَدَّثْتُهُ

هَكَذَا».

\* وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يُخْرِجْ لَهُ شَيْئًا، أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ، وَالْحَبَّالَ، وَالْحَاكِمَ، وَاللَّكَايَنِيَّ، وَالْكَلابَازِيَّ، وَغَيْرَهُمْ؛ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي رِجَالِهِ. اهـ  
فَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: يُؤَيِّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالَّذِينَ تَرَجَّمُوا، لِرِجَالِ الْبُخَارِيِّ: تَرَجَّمُوا، لِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ.  
وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَعْنِي، بَلْ لَا يَثْبُتُ، أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، لَيْسَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ.

قُلْتُ: فَقَدْ جَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، بَعْدَ وَهْمِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثَيْنِ، بَغِيرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.<sup>(١)</sup>

\* وَالْأَظْهَرُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ، أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.  
وَقَدْ أَثْبَتَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢٠ ص ١١٦- التَّهْدِيبُ)؛ أَنَّهُ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، فَقَالَ: (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، فَقَالَ: اعْفِنِي مِنْ هَذَا،  
\* قَالَ هِشَامُ: فَكَانَ بَعْدُ إِذَا قَالَ: عَطَاءُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْخُرَّاسَانِيُّ.  
\* قَالَ هِشَامُ: فَكَتَبْنَا حِينًا، ثُمَّ مَلَلْنَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: يَعْنِي؛ كَتَبْنَا، أَنَّهُ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ.

(١) وَأَنْظُرُ: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٦٧).

قُلْتُ: وَقَدْ رَجَّحَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَّهُ: «عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ»، وَلَمْ يُصِبْ، لِلأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ.

\* قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَإِنَّمَا كَتَبْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ: كَانَ يَجْعَلُهَا، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيُظَنُّ مَنْ حَمَلَهَا عَنْهُ، أَنَّهُ عَطَاءٌ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. اهـ  
 وَيُؤَيِّدُهُ: فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٦٦٧-الْفَتْحُ)؛ هَذَا الْحَدِيثَ؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.  
 وَذَكَرَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٦٦٧-الْفَتْحُ)؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ؛ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَلَى تَشَدُّدِهِ فِي شَرْطِ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْانْقِطَاعُ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مَعَ أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَعْتَمِدُ فِي الْعِلَلِ عَلَى شَيْخِهِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالْانْقِطَاعِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ كَائِنًا مَن كَانَ. <sup>(١)</sup>

قَالَ ابْنُ طَهْمَانَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٥): (قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا). <sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ١٨٢)، و(ج ٦ ص ٢٦٣).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٣٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ» (ج ٧ ص ٣٠٩)؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٣): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ).

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ: أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتِنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَأَخْبَرَنِي: فُلَانٌ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٧٣)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (٢١٥)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢٠٧٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٧١)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ... فَذَكَرَهُ).  
 قُلْتُ: وَهَذَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ، أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ،  
 وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَالْقَوْلُ: هُوَ قَوْلُهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذَا.  
 \* وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «عَزْوَةَ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي  
 أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فِي سَنَةِ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ».  
 \* فَيَكُونُ سَنُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ حِينَ مَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، «تِسْعَ سَنَوَاتٍ»،  
 وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ، أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ، هَذِهِ الْمُجَارَاةُ، وَيُخَاطَبُهُ: هَذِهِ  
 الْمُخَاطَبَةُ.<sup>(١)</sup>

إِذَا فَإِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عليه السلام، وَهُوَ  
 الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ  
 الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَنِي مُعَاذٌ، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،  
 وَمَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٧٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٤٧٩)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ  
 عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨).

(٢) وَأَنْظُرْ: «أَطْرَافَ الْمُوطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٧٤).

الصَّامِتِ: وَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتِنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ: لِأَبِي؛ سَمِعَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟، قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٨٧): (وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ الْحَدِيثَ الْمُنْقَطِعَ؛ عَمَّنْ: هُوَ أَحْفَظُ، مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا). اهـ

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ١١ ص ١١٤)، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِقَوْلِهِ: (وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ أَدْرَكَهُ، وَرَوَى عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ يَحْتَمِلُ، أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ: «فَاتِنِي مُعَاذٌ»؛ أَي: فَاتِنِي فِي مَعْنَى كَذَا، أَوْ خَبَرَ كَذَا<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَغَيْرَهُ، رَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ مُعَاذًا، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، فِي طَاعُونِ عَمَوَّاسٍ وَقَدْ

(١) لَا يَصِحُّ هَذَا السَّمَاعُ، كَمَا بَيَّنَّ أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

(٢) فَهَذَا التَّأْوِيلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٣) لَمْ يُبَيَّنَّ الْحَدِيثُ.

سُئِلَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَخْبَارِ الشَّامِ - هَلْ لَقِيَ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَدْرَكَهُمَا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، لِأَنَّهُ: وُلِدَ عَامَ «حُنَيْنٍ» (١٠٠هـ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦): (وَإِذَا صَحَّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: أَنَّهُ؛ لَقِيَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَيَحْتَمَلُ مَا حَكَاهُ: ابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَاتَنِي مُعَاذٌ يُرِيدُ قَوْتَ لُزُومٍ، وَطُولِ مُجَالَسَةٍ، أَوْ فَاتَنِي فِي حَدِيثٍ: كَذَا، أَوْ مَعْنَى كَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»). اهـ.

وَتَعَقَّبَهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيدِ» (ج ٥ ص ٧٥): (إِذَا كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «عَزْوَةِ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، سَنَةَ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ»<sup>(٢)</sup>، فَيَكُونُ سِنُهُ - يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ - حِينَ مَاتَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «تِسْعَ سَنَوَاتٍ»، وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ هَذِهِ الْمُجَارَاةَ، وَيُخَاطَبُهُ هَذِهِ الْمُخَاطَبَةَ، عَلَى مَا اسْتَهَرَ مِنْ عَادَتِهِمْ، أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْجَمْعُ الَّذِي جَمَعَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨ و ٣٩)، وَسَاقَهُ مِنْ طُرُقٍ عَلَى أَبِي إِدْرِيسَ،

(١) لَمْ يُدْرِكْ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، لِأَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، كَانَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ تَقْرِيبًا.

(٢) انظُرْ: «تَقْرِيْبُ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٠).

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، بِالْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يُصَبِّ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ضَعْفِ هَذِهِ الطَّرِيقِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ٥ ص ٧٥): (وَالزُّهْرِيُّ: يَحْفَظُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٤٣٣)، وَ(٢٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ الرَّقِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ<sup>(١)</sup>)، فَجَلَسْتُ إِلَى حَلَقَةٍ، فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ شَابُّ آدَمَ خَفِيفُ الْعَارِضِينَ، بَرَّاقُ الشَّنَائِيَا، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا، دَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ حُبُوتِي، فَاجْرَنِي حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتِي، وَقَالَ: أَبَشِّرْ إِنْ كُنْتَ صَدَاقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُرْوَةُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ،

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَانَ أُمَّيًّا، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قُلْتُ: وَالْقِصَّةُ حَصَلَتْ فِي «مَسْجِدِ دِمَشْقَ»، لَيْسَ فِي «مَسْجِدِ حِمَصَ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ لَا تَصِحُّ.

(٢) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمَيِّزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٦٤)، وَ«مَيِّزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٦١).

\* وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ، كَثِيرُ الْأَوْهَامِ<sup>(١)</sup>، وَالْوَهْمُ<sup>(٢)</sup> بِذِكْرِ زِيَادَةَ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ» مِنْهُ، وَمِنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: غَيْرُ قَوِيٍّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ صَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ ثَلَاثُونَ، رَجُلًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ وَضِيءُ الْوَجْهِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الشَّيَا، وَإِذَا هُمْ يُسْنِدُونَ حَدِيثَهُمْ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ). وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٦٦)، وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ عُبَيْدِ بْنِ نُمَيْرٍ الْمُذْحِجِيِّ حَدَّثَنَا بِقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: (جِئْتُ إِلَى حِمَصَ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَرَدْتُهَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ الْعِشَاءِ، فَنَظَرْتُ،

(١) أَنْظَرُ: «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٧ ص ٣٧٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ الْحَجَرَ (ص ٦٧٩).

(٢) وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي الْمَثْنِ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ.

فَإِذَا الْحَلَقَةُ فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ يَتَحَدَّثُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ صَامِتٍ ﷺ: صَدَقَ مُعَاذُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ الْخَوْلَانِيُّ فِي «تَارِيخِ دَارِيَاءَ» (ص ٦٨ و ٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٨٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، وَالْأَوْهَامُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٥٧): (عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ: صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا).

قُلْتُ: فَأَخْطَأُ فِي ذِكْرِهِ، لِزِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

\* وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٩ ص ٣٠١)، وَ«تَهْدِيبَ النَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٩٤)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٦٨).

\* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ السِّنِّ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَعْرُ الثَّنَائَا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَوْ قَالُوا قَوْلًا انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَحَذَفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ احْتَبَى فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ؟، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: فَإِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ. ثُمَّ لَيْسَ فِي بَقِيَّتِهِ شَكٌّ - يُوَضَعُ لَهُمْ كِرَاسِيٌّ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَجْلِسِهِمْ مِنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ). شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْمُتَوَاصِلِينَ وَالْمُتَزَاوِرِينَ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكَرْ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩٠ و ١٩١)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٩٩٣)، وَالْفَسْوِي فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاةُ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

فَمَرَّةٌ لَا تُذَكَّرُ، وَمَرَّةٌ تُذَكَّرُ، وَمَرَّةٌ مُطَوَّلًا، وَمَرَّةٌ مُخْتَصَرًا.

وَأوردَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ٢٤٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧ و ٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ

الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ

عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِذِيِّ قَالَ:

(ذَكَرْتُ لِعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، حَدِيثَ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، فِي الْمُتَحَابِّينَ، فَقَالَ: لَا

أُحَدِّثُكُمْ؛ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ

مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، أَوْ الْمُتَلَاقِينَ فِيَّ).

وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، لَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ

حَلْبَسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي

(١) وَأَنْظَرُ: «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشْرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩).

(٢) وَهُوَ يُؤَسُّسُ بِنُ مَيْسِرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ.

بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ سَمِعْتُهُ؟ يَعْنِي مُعَاذًا. قَالَ: مَا كَانَ يُحَدِّثُكَ إِلَّا حَقًّا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. قُلْتُ: إِي رَحِمَكَ اللَّهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُنَزَّاهِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُبْتَازِلِينَ فِيَّ، وَلَا أَدْرِي بِأَيَّتَهُمَا بَدَأَ. قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا عِبَادَةُ بَنِي الصَّامِتِ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩٠).  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٩).  
 وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ؛ فِي ذِكْرِهِ زِيَادَتِهِ: لِـ«ظِلُّ عَرْشِهِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، لَا يُحْتَمَلُ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ وَقَعَ فِيهَا وَهْمٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً.  
 وَعَلَيْهِ؛ فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَرِيبٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْمَحْفُوظُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* فَقَوْلُ الْحَاكِمِ: هَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ

الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَلِكَ: أَبُوهُ الْوَلِيدُ الْبَيْرُوتِيُّ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَأَيْضًا وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْوَهْمُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا، فَإِنَّهُ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ

أَحَادِيثَ فِي بَعْضِ مَشِيخَتِهِ<sup>(٢)</sup>، فَرِيادَتُهُ هَذَا، تَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَأَثَبْتُ فِي الْحِفْظِ، فَلَمْ يَذْكُرْ:

«الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

فَأَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٣ و ٩٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكِ،

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩

ص ١٨٩)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٤٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(٥٧٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٤٤٩)، وَ(١٤٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٤٣٠ و ٤٣١)،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٣)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣

ص ٢٧٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٥٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخْبِ مِنْ

الْمُسْنَدِ» (١٢٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»

(١) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٩ و ١٠٤١).

(٢) وَأَنْظُرُ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٩٩)، وَ(ج ٢ ص ٦٤٥ و ٦٤٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣٤٨ و ٣٤٩).

(٨٩٩٢)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ١٨٢)، وَ(ج ٢٨ ص ١٠٨ و ١٠٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٣)، وَأَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦)، وَالْكَلابَاذِيُّ فِي «بَحْرِ الْفَوَائِدِ» (٨٣٢)، وَالْبُوشَنجِيُّ فِي «الْمَنْظُومِ وَالْمَشُورِ» (٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (٢٣٤)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٢٣ و ٥٢٤)، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَّنِي بِالْتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ: فَأَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ اللَّهُ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوبَةِ رِدَائِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيِّي، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيِّي، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيِّي).

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهِ، دُونَ ذِكْرِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَالْقِصَّةُ فِي «مَسْجِدِ دِمَشْقَ»، لَيْسَ فِي «مَسْجِدِ حِمَصَ» فَتَنَبَّهُ.

\* وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِلاخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١١١): (مِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ؛

بَدَلًا: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ).

\* يَعْنِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَمَنْ أَثَبَتَ السَّمَاعَ؛ لِأَبِي إِدْرِيسَ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَمَنْ أَجَلِ هَذَا

الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

\* وَمَنْ نَفَاهُ احْتِجَّ؛ بِمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: (وَفَاتِنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَحَدَّثَنِي أَصْحَابُ

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَيْمَةَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَهَمَّ فِيهِ، وَغَلِطَ، فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ لَقِيَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ<sup>(٤)</sup>.

فَهَذَا الْحَدِيثُ: خَطَأً.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِقَاءُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،

لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ). اهـ

وَفِيهِ نَظَرٌ.

(٢) وَأَنْظُرُ: «أَطْرَافَ الْمُوطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨).

(٣) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٤) وَأَنْظُرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٥).

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ اضْطَرَبَ فِيهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَحَدُّهُ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَحَدُّهُ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْهُمَا جَمِيعًا، فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ!<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٨٩): (وَقَدْ جَمَعَ أَبُو إِدْرِيسَ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup>)، بَيْنَ مُعَاذٍ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي هَذِهِ الْمَتْنِ).

\* \* \* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَاصَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا نَيْفٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَيُنْصِتُ لَهُ الْآخَرُونَ، وَفِيهِمْ فَتَى أَدْعَجُ بَرَّاقُ الشَّنَائِيَا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي بَتُّ بِأَطْوَلِ لَيْلَةٍ. قُلْتُ: جَلَسْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَعْرِفُ مَنْزِلَهُمْ وَلَا أَسْمَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا الْفَتَى الْأَدْعَجُ قَاعِدٌ إِلَى سَارِيَةٍ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَحِبُّكَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَأَخَذَ بِحَبَوْتِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَتَحِبُّنِي فِي اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: أَفَلَا أَحَدَّثَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ فِي الْحَلَقَةِ

(١) وَانظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨ و ١٢٩).

(٢) وَفِيهِ نَظَرٌ.

فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: مَا كَانَ لِيُحَدِّثَكَ إِلَّا حَقًّا فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَمَا الَّذِي أَفْضَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا عِبَادَةُ بَنُ الصَّامِتِ، قُلْتُ: فَمَنْ الْفَتَى؟ قَالَ: مُعَاذُ بَنُ جَبَلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ضَيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ و ٣٠٩)،  
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٤ و ٣٥)، وَالْبِرَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧  
ص ١٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ضَيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، أَخْرَجَنَاهُ  
اعْتِبَارًا».

قُلْتُ: يُشِيرُ الْحَافِظُ الْمَقْدِسِيُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، لِأَنَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ  
الْمِصْبِصِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَالْخَطَأِ وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، وَذِكْرُهُ زِيَادَةٌ: «فِي ظِلِّ  
عَرْشِهِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ.  
فَهِيَ: زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٩١): «مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ:  
صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْغَلَطِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: مُحَمَّدٌ بِنُ كَثِيرٍ، «هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: يَرْوِي أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً»،  
 وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرٍ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:  
 «لَيْنٌ جِدًّا»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ  
 وَيُغْرِبُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، كَثِيرُ الْخَطَأِ».<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 كَثِيرِ الْمِصْبِيِّ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ  
 بْنِ جَبَلٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ  
 لَجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، بَلْ ذَكَرَ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ».

\* ثُمَّ جَعَلَ الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مِنْ رِوَايَةِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،  
 عَنْهُ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْمِصْبِيِّ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ.<sup>(٢)</sup>  
 \* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ  
 أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَفِيهِ  
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْمِصْبِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ لِلْمَرْيِّ (ج ٢٦ ص ٣٣١)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤١٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ لِلْمَرْيِّ (ج ٢٦ ص ٣٣١)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤١٥)،

وَ«تَقْرِبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٨٩١).

وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.  
 فَحَدِيثُ: الْأَوْزَاعِيُّ؛ مَرَّةً: لَا يَذْكُرُ فِيهِ لَفْظًا: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَمَرَّةً: يَذْكُرُ فِيهِ:  
 «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ  
 عَتَرٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه،  
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (قَالَ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ،  
 وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي  
 لِلْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَتَرٍ لَا يَعْرِفُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ،  
 وَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ هَذَا اخْتِلَافٌ، وَأَضْطِرَابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ  
 الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، فِي  
 حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلَيْسَ فِيهِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَأَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٨)، وَابْنُ

عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ٣١٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٦٩)، عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ<sup>(١)</sup>  
الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ،  
وَالْمُنْزَاوِرِينَ فِيَّ» الْحَدِيثَ.

(فَقَالَ: يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ<sup>(٢)</sup>، مِنْهُمْ: أَبُو  
حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّجَّاجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْقَاصِّ،

(١) هُوَ: عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ٢ ص ٩٥٣ و ٩٥٤)، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.  
وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٢٤٧)، و(ج ٥ ص ٢٢٩ و ٢٣٣)، فِي «مُسْنَدِ مُعَاذٍ»، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ١٦٨)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ

الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣)، «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ»، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَبْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٠)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ «مَوَارِدُ الظُّمَانِ»، بَابُ: «الْمُتَحَابِّينَ فِي

اللَّهِ».

وَالطَّرَائِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٠ و ٨١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٦٨ و ١٦٩)، فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَشَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ،  
عَنْ مُعَاذٍ.<sup>(١)</sup>

وَخَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَرَوَاهُ عَنْ شَهْرٍ، عَنْ مُعَاذٍ.<sup>(٢)</sup>  
\* وَيُرْوَاهُ أَيْضًا عَطَاءُ الْخَرَّاسَانِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ  
حَلْبَسٍ.

كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(٣)</sup>، وَكُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ سَمِعَهُ  
مِنْ مُعَاذٍ.

\* وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي  
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ  
أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعَدَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،  
وَأُخْبِرْتُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١-٨٢)، (١٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» نَحْوَهُ (ج ٥ ص ٢٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٦٩)، فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ»، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَلْبَسٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ  
فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: (قَالَ أَبِي: مِنْهُمْ  
مَنْ يَقُولُ بَدَلُ «أَبِي إِدْرِيسَ»: أَبِي مُسْلِمٍ).

وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩ و ٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ نَحْوَهُ، فِي «فَضْلِ الْمَحَبَّةِ فِي

\* وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: أَيضًا؛ مُسْلِمٌ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَ بِهِ

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَحْرِيَةَ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذٍ.

حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ.

وَالْقَوْلُ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ أَحْفَظُ الْجَمَاعَةِ). اهـ

\* ثُمَّ إِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ

الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ

الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَنِي مُعَاذٌ، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،

وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٩)

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧-٨٨).

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٧٠).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢) فِي «الزُّهْدِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ»، بِلَفْظِ آخَرَ فِي

فَضْلِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (ج ١٣ ص ١٤٥) فِي كِتَابِ: «الْجَنَّةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٩٢)، (١٧٨)، وَفِيهِ: «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «أَطْرَافَ الْمُوْطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٤).

الصَّامِتِ: وَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ:  
وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ: لِأَبِي؛ سَمِعَ أَبُو  
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟ قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ  
مِنْهُ).

\* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي  
إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

\* وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ:  
سَمِعْتُ عَائِدَ اللَّهِ، أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي  
اللَّهِ، فَأَخَذَ بِحُقُوقِي، وَاجْتَبَدَنِي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ تُحِبُّنِي؟، قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ  
فِي اللَّهِ، قَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا  
ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩ و ٨٠)، وَفِي «مُسْنَدِ  
الشَّامِيِّينَ» (١٤٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ١٠٧)، وَ(ج ٦٩  
ص ١٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٧٠): (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ  
 الدَّمَشْقِيُّ، مَعْرُوفٌ، مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ الشَّدِيدِ مَعَ الصِّدْقِ).  
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٤١): (ثِقَّةٌ: لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ،  
 وَالتَّسْوِيَةِ).

يَعْنِي: يَرُوي أَحَادِيثَ عَنِ الشُّيُوخِ عَنِ الشُّيُوخِ ضِعَافٍ عَنِ شُيُوخٍ قَدْ أَدْرَكَهُمْ  
 الْمَشَايخُ، فَيَسْقِطُ: أَسْمَاءَ الضُّعَافِ، وَيَسَاوِي فِي الْإِسْنَادِ.  
 \* وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الدَّمَشْقِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ  
 (ص ١٠٨٢)، فَلَا يَقْوَى عَلَى رِوَايَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَنْبَاتِ فِي  
 ذَلِكَ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

\* وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ  
 مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَحَادِيثَ فِيهِمْ شَابٌ أَدْعَجُ  
 بَرَّاقُ الشَّنَايَا، إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ الْقَوْمُ لِكَلَامِهِ كُلُّهُمْ، وَإِذَا اشْتَجَرُوا فِي شَيْءٍ رَضُوا فِيهِ  
 قَوْلَهُ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَجَبَدَنِي  
 إِلَيْهِ، حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي، رُكْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَبَشَّرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتُرُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ

(١) انظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٧٠)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ١٥١)، وَ«مِيزَانُ  
 الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧).

وَجَلَّ: قَالَ وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ، وَيَتَجَالَسُونَ، وَيَتَزَاوَرُونَ، وَيَتَبَادَلُونَ).  
وَلَيْسَ فِي مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»  
(ج ٥ ص ٢٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ وَهُوَ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيِّ،  
وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.<sup>(١)</sup>

\* وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَلَى الصَّحِيحِ.  
\* وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، هُوَ شَيْخٌ لِأَبِي مَعْشَرٍ، مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ،  
وَوَهُمَ مَنْ خَلَطَهُ، بِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ: ثِقَةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ثَنَا أَبِي عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ  
بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٠ و ٨١)، وَفِي «مُسْنَدِ  
الشَّامِيِّينَ» (١٦٥٩).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٩٨).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشِ الْحِمَصِيِّ، وَقَدْ عَابُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِغَيْرِ سَمَاعٍ.<sup>(١)</sup>

\* وَضَمَّضُمْ بْنُ زُرْعَةَ الْحِمَصِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

\* وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ ثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٨ و ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٩٢٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْحِمَصِيِّ، لَيْسَ بِالثَّبَّتِ فِي الْحَدِيثِ، وَفِيهِ لَيْنٌ، وَفِيهِمْ.<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٩٥٥): (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْحِمَصِيِّ؛ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ بِهِذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

(١) انظر: «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابن حجرٍ (ص ٨٢٦).

(٢) انظر: «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابن حجرٍ (ص ٤٦٠).

(٣) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٨ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حجرٍ (ج ١٠ ص ٢٠٩).

وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ شَيْئًا.

\* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ: مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ، وَالشُّهَدَاءُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠٠٢).

هَكَذَا مُخْتَصِرًا، بُدُونِ الْقِصَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، بَدَلًا مِنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَدُونَ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ

الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١١١): (مِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ

بَدَلًا؛ أَبِي إِدْرِيسَ: أَبِي مُسْلِمٍ).

\* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ أَهْلِ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ حَلْقَةٌ، فِيهَا كُهُولٌ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا شَابَّ مِنْهُمْ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي

شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى الْفَتَى، فَتَى شَابٌّ؛ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ قَالَ: فَجِئْتُ مِنَ الْعَشِيِّ، فَلَمْ

يَحْضُرُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ مِنَ الْغَدِ، فَلَمْ يَحْيَءَ: فَرَحْتُ فَإِذَا أَنَا بِالشَّابِّ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ؛

قَالَ: فَرَكَعْتُ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَلِّمْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَمَدَّنِي إِلَيْهِ؛ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* فَتَقَلَّبَ الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، مَعَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ، الَّتِي فِي ذِكْرِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَزِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَحَدِّثَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٠ و ٢٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧ و ٨٨).

قُلْتُ: وَحَدِيثُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، وَكَيْسِ مِمَّنْ يُعَارِضُ، بِمِثْلِهِ: بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَكَذَلِكَ؛ حَدِيثُ: يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ، أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، عَلَى حَدِيثِ:

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.<sup>(١)</sup>

(١) أَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦): (رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَسْبُكَ؛ يَرْوِيهِ: مَالِكٌ، مَعَ حِفْظِهِ، وَإِتْقَانِهِ، وَثِقَتِهِ). اهـ.  
قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي رُجْحَانُ عَدَمِ ثُبُوتِ ذِكْرِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ فِي السَّنَدِ، وَالصَّوَابُ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ.

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَيْضًا، وَهُوَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَشْهَرُ، وَكِلَاهُمَا: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

\* وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا كُهُولٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا شَابٌّ فِيهِمْ أَكْحَلُ الْعَيْنِ، بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، كُلٌّ مَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ يَرُدُّوهُ إِلَى الْفَتَى، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، فِي ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧ و ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٠ و ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ.  
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِظِلِّ الْعَرْشِ» (ص ٤١).

\* وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ، يَقُولُ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَفْظُ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ» غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)؛ مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ، وَمُسْنَدِ

عِبَادَةَ جَمِيعًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُسْلِمٍ

الْخَوْلَانِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٢٢): (رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ

حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ ابْنُ أَبِي

مَرِيَمَ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ

الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، وَعَبَادَةَ، نَحْوَهُ).

\* وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فِيهِ

نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَهْلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ بَرَّاقُ

الْثَنَائِيَا، لَا يَتَكَلَّمُ سَاكِتًا، فَإِذَا امْتَرَى الْقَوْمُ فِي شَيْءٍ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ، فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ

لِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي حُبُّهُ، فَمَكَّنْتُ مَعَهُمْ حَتَّى

تَفَرَّقُوا، ثُمَّ هَجَرْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَاحْتَبَيْتُ بِرِدَائِي، وَجَلَسَ فَسَكَتُ لَا أُكَلِّمُهُ، وَسَكَتَ لَا يُكَلِّمُنِي، ثُمَّ قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لِأُحِبُّكَ، قَالَ: فِيمَ تُحِبُّنِي؟ قُلْتُ: فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَجَرَنِي إِلَيْهِ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: أَبَشْرُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَلَا أَحَدَّثُكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي الْمُتَحَابِّينَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَحَدَّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٣١)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ».

وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ: حَبِيبِ بْنِ أَبِي

مَرْزُوقٍ، وَقَدْ خُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

\* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ حَنْصَلٍ التُّفَيْلِيُّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ حَبِيبِ

بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ عَلَى

مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ، وَالصَّادِقُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ٩٢ و ٩٣ و ٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٨)، وَالشَّاشِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٥١).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ، اضْطَرَبَ فِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ.

فَمَرَّةً: يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَمَرَّةً: لَا يَذْكُرُهَا، وَمَرَّةً: يَذْكُرُ الْحَدِيثَ مُطَوَّلًا، وَمَرَّةً: مُخْتَصَرًا، وَمَرَّةً: بِالْقِصَّةِ، وَمَرَّةً: بِدُونِ الْقِصَّةِ.  
كَذَلِكَ: الرُّوَاةُ اضْطَرَبُوا فِيهِ أَيْضًا، كَمَا سَبَقَ.

\* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي المَلِيحِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الحَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ١٦٠ و ٢٠٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

\* وَرَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الحَلَبِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو المَلِيحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الحَوْلَانِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدًا فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا بَضْعٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ آدَمٌ أَكْحَلُ بَرَّاقِ الثَّنَائِيَا مُحْتَبٍ، فَإِذَا تَذَكَّرُوا أَمْرًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ سَأَلُوهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا المَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ

مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ هَجَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَائِمٍ يُصَلِّي إِلَيَّ سَارِيَةً، فَصَلَّيْتُ إِلَيْ جَانِبِهِ، فَظَنَّ أَنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ مُحْتَبِيًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ مِنْ غَيْرِ قَرَابَةٍ وَلَا صِلَةٍ أَرْجُوهَا مِنْكَ، قَالَ: فِيمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: فِي اللَّهِ، قَالَ: فَاجْتَرَّ حُبُّوتِي ثُمَّ قَالَ: أَبَشِّرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، قَالَ: فَاتَيْتُ عَبْدَةَ بِنَ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْبِرُ عَنْ غَيْرِهِ - يَعْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢١ و ١٢٢).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ وَعَبَادَةَ نَحْوَهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: عُبَيْدُ بْنُ هَاشِمٍ الْحَلَبِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَتَلَقَّنَ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٥٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

\* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْفَرَارِيُّ - وَيُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَلَقَبَهُ أَبُو

الْمَلِيحِ، يَعْنِي الرَّقِّيَّ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي

مُسْلِمٍ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ حَلْقَةٌ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَفِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ بَرَّاقُ الشَّنَايَا، مُحْتَبٍ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ سَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ، فَاَنْتَهَوْا إِلَيَّ خَبِرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَى بَعْضَهُمْ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَنْصَرَفُوا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلْتُ، فَإِذَا مُعَاذٌ يُصَلِّي إِلَيَّ سَارِيَةً، قَالَ: فَصَلَّيْتُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ جَلَسْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السَّارِيَةَ، ثُمَّ احْتَبَيْتُ فَلَبِثْتُ سَاعَةً لَا أَكَلِمُهُ، وَلَا يُكَلِّمُنِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِغَيْرِ دُنْيَا أَرْجُوهَا أُصِيبُهَا مِنْكَ، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. قَالَ: فَلَايُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قَالَ: فَفَرَّخَ حَبُوتِي، ثُمَّ قَالَ: فَأَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَالْقَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِالَّذِي حَدَّثَنِي مُعَاذٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، كَمَا سَبَقَ،  
وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ، فَلَمْ يَذْكُرُوا: زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»،  
فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

\* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ غَنَمٍ، أَوْ الصُّنَابِحِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، قَالَ: (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا  
مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ سَاعَةً، فَكَانَ  
فِيهِمْ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ زَمِيْتُ، لَا يَكَادُ يُحَدِّثُهُمْ بِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلُوهُ عَنْهُ، لَمْ أَعْرِفْهُ، ثُمَّ  
قُمْتُ لِحَاجَةٍ، فَأَخَذْتَنِي نَدَامَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ أَلْتَمِسُهُمْ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ،  
فَمَكَّثْتُ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، وَزَالَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّجُلِ الْحَسَنِ الْهَيْئَةِ، فَإِذَا هُوَ  
مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي كَانُوا يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، فَعَمَدَ إِلَيَّ سَارِيَةً فَصَلَّى، فَقُمْتُ إِلَيْ  
جَنْبِهِ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَظَنَّ أَنَّ لِي حَاجَةً، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَجَلَسْتُ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَهُ، فَمَكَّثْتُ سَاعَةً لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا يُحَدِّثُنِي شَيْئًا، فَقُلْتُ:  
أَلَا تُحَدِّثُنِي رَحِمَكَ اللَّهُ؟، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِجَلَالِ اللَّهِ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ  
لَتُحِبُّنِي لِجَلَالِ اللَّهِ، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِجَلَالِ اللَّهِ وَأُحِبُّ  
حَدِيثَكَ، فَقَالَهَا ثَلَاثًا، فَأَخَذَ بِجُبُوتِي حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ  
صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ لِجَلَالِ اللَّهِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي  
ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَرِحًا بِهَا، فَلَقِيْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ،  
فَقُلْتُ: إِنَّ مُعَاذًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، أَفَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ

يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَجَالَسُونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَبَادِلُونَ فِيَّ،  
وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُونَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّفَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٢٦ و ٤٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِزْسَالِ،

وَالْأَوْهَامِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ؛ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ شَكَّ فِيهِ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» مُخْتَصِرًا (ج ٣ ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

\* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَائِدُ

اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ: (دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . . . كَانُوا أَوَّلَ إِمَارَةِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِي الْحَلَقَةِ فَتَى شَابٌّ شَدِيدُ الْأُدْمَةِ حُلُوُ الْمِنْطِقِ وَضِيءٌ، وَهُوَ أَشْبُ

الْقَوْمِ شَبَابًا، فَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ رَدُّوهُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثْتُهُمْ حَدِيثَهُمْ، فَبَيْنَمَا

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٤١).

عَائِدُ اللَّهِ جَالِسٌ مَعَهُمْ فِي حَلَقَتِهِمْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَفَرَّقَتْ بَيْنَهُمْ، فَأَقْسَمَ لِي: مَا مَرَّتْ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ مِنَ الدَّهْرِ لَا مَرَضٌ شَدِيدٌ سَقَمَهُ، وَلَا حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ أَطْوَلَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، رَجَاءً أَنْ يُصْبِحَ فَتَلْقَاهُمْ، قَالَ: فَعَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَلَمْ يُصَادِفْ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ هَجَرَ الرَّوَّاحَ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا هُوَ بِالْفَتَى الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِحَدِيثِهِمْ، يُصَلِّي إِلَى أُسْطُوَانَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَائِدُ اللَّهِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلِمَ أَنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟، فَقَالَ الْفَتَى: نَعَمْ، قُلْتُ: فَكُنْتُ فَجَلَسْتُ مُقَابِلَهُ مُحْتَبِيًّا، لَا هُوَ يُحَدِّثُنِي شَيْئًا، وَلَا أَنَا أَبْدَأُهُ بِشَيْءٍ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الصَّلَاةَ مُفَرِّقَةٌ بَيْنَنَا، قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَنِي فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لِتُحِبُّنِي، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟، قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَ الْفَتَى: لِمَ تُحِبُّنِي، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَرَابَةٌ، وَلَا أَعْطَيْتُكَ مَالًا، قَالَ: قُلْتُ: أُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لِتُحِبُّنِي مِنْ جَلَالِ اللَّهِ؟، قُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ لِأُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَبَسَطَهَا إِلَيْهِ حَتَّى أَدْنَانِي مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَبْشُرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلَمَّا حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١١٦ و ١١٧ و ١١٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَقَدْ رَوَاهُ هُنَا عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ بِإِسْقَاطِ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ فِي الْحَدِيثِ.

\* وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ

بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِدَةُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ إِنِّي لِأُحِبُّكَ

وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: أَبَشْرُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ

جَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠

ص ٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١

ص ١٢٧)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (ق / ٨ / ط)، مُخْتَصِرًا هَكَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>،

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْحَدِيثِ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٢ ص ٥٨١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٢ ص ٥٧٩).

\* وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا الْحَبَّاجُ ابْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).  
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ، يَفْرَعُ النَّاسُ، وَلَا يَفْرَعُونَ، وَيَخَافُ النَّاسُ، وَلَا يَخَافُونَ، قَالَ: فَكُفْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَتَيْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَالَ عِبَادَةُ رضي الله عنه: وَخَيْرٌ مِنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩).

\* وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ رَجُلٍ: (أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهَا، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ شَابٌّ جَمِيلٌ وَصَّاحُ الشَّايَا... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا)، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: (فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

أَخْرَجَهُ الشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، كَثِيرٌ

الاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ. <sup>(١)</sup>

وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهْرًا، لَمْ يُجَوِّدْ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: غَيْرٌ مَحْفُوظٍ الْبَتَّةَ.

\* وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ قَالَ:

(قَدِمْتُ الشَّامَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ فَأَخَذَ بِحَجْرِي، فَجَذَبَنِي،

وَقَالَ: اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وَجَبَتْ

مَحَبَّتِي، أَوْ رَحْمَتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَيَتَجَالَسُونَ فِيَّ، وَيَتَزَاوَرُونَ، وَيَبَاذِلُونَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٩)، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ الرَّبِذِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،

كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨٣)، وَالْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ.

\* وَرَوَاهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ رَجُلٍ

قَالَ: قُلْتُ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، أَوْ أُحِبُّكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي: انْظُرْ مَا تَقُولُ -

قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ

يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَقَاعِدُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ

يَتَرَاوَرُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَجَاوَرُونَ فِيهِ)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٧٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٥٧٢) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْقُوفًا؛ وَلَا

يُصَحُّ.

(٢١) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا

ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَرَجُلٌ لَقِيَ رَجُلًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، وَقَالَ

الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا، وَرَجُلٌ جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ

فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَتَرَكَهَا مِنْ خَشْيَةِ

اللَّهِ، وَرَجُلٌ إِذَا أُعْطِيَ صَدَقَتَهُ بِيَمِينِهِ كَادَ أَنْ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ

فَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ فِي «الْعَرْشِ» (ص ٤٢٩ و ٤٣٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»<sup>(١)</sup>.  
الثانية: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ عَنْهُ: أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «مَثْرُوكٌ»، وَضَعَفَهُ أَيْمَةُ الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ<sup>(٢)</sup>.  
الثالثة: الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، فَهُوَ: مَجْهُولٌ، وَيَقَالُ لَهُ: «الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ»، وَ«الْوَلِيدُ بْنُ عَيْبَةَ».

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ج ١ ص ٦٥٢): (هَذَا حَدِيثٌ: مَوْقُوفٌ، ضَعِيفٌ

الإِسْنَادِ). اهـ

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حَجْرٍ (ج ١ ص ٢٨١)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ٣٨).  
(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ١٦٥)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حَجْرٍ (ج ١ ص ١٥٠)، و«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص ١١٣)، و«الضُّعْفَاءَ وَالمَثْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٨)، و«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج ١ ص ٣١١)، و«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٤٩٦)، و«الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ١ ص ١٣٢٧)، و«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٢١٣).

وَأوردُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤٤)؛ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ، وَلَمْ يُصِبْ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَكَذَا؛ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ ذَكَرَهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٥ ص ١٧٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

\* وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمَهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٣٦)، وَلَمْ يُصِبْ، لِنِكَارَةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سَلْمَانَ، كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: (إِنَّ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِانْقِطَاعِهِ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ يَسَارٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَلَا تَعَرَّفَ لَهُ: رِوَايَةٌ عَنْهُ.<sup>(١)</sup>

\* ثُمَّ إِنَّهُ: حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: كَتَبَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، إِلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَيَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ بِهِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٩ ص ١٦٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٣٣٦).

\* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

\* وَذَكَوَانُ: أَبُو صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(١)</sup>، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ اللَّالِكَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِتِّخَايِهِ مِنْ فَوَائِدِ الْحُرْفِيِّ» (ص ١٥٣)؛ فِي حَدِيثِ آخَرَ: (حَدِيثُ: أَبِي صَالِحِ ذَكَوَانَ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: شَيْئًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ). اهـ.

\* وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ بِالْاِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «المُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ: كَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ بِهَذَا. قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

\* وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ بِالْاِضْطِرَابِ.

وَهَذَا التَّخْلِيْطُ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَدَنِيِّ.

(١) انظر: «تَهْدِيْبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ٥١٤).

\* وَخَالَفَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٠)،  
وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٥٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٥٣  
و ٢٥٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ:  
«يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ  
الدَّارِقُطَنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»،  
ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»،  
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكٌ»<sup>(١)</sup>.

\* وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ، يُخَالَفُ وَيُحْطِئُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا خَالَفَ  
الثَّقَاتِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦).  
وَأَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا فِي «الشَّمْرِ الْمُسْتَطَابِ» (ج ٢ ص ٦٣١)؛ بِقَوْلِهِ: «عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ: ضَعِيفٌ».

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١٥٠ ص ١٥٠)، و«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٥٦)، و«التَّارِيخَ  
الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠٦)، و«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣١٥)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ  
(ص ١٣٩)، و«الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٥)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ  
(ص ٣٣٤)، و«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٢٣)، و«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٥١٧).

\* ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رحمته فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ج ٢ ص ٦٣٢): (وَيُقَوِّيه الْحَدِيثُ الْآخَرُ، الْمُشَارَ إِلَيْهِ، وَالَّذِي فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عِنْدَ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ).<sup>(١)</sup> اهـ  
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٥٧ و ١٥٨)، وَابْنُ الْمُجِيبِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٢٠٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجْرِيُّ، ضَعْفُهُ.<sup>(٢)</sup>

\* وَالْوَلِيدُ بْنُ عَيْنَةَ<sup>(٣)</sup>، مَجْهُولٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ١٨٢)؛ مِنْ رِوَايَةِ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ثُمَّ أَعْلَهُ؛ بِقَوْلِهِ: (فِي سَنَدِهِ: إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ). اهـ

(١) وَقَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَ الْإِسْنَادِ عِنْدَ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٥٧ و ١٥٨).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٢٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقْلِيِّ (ج ١ ص ٢٢٤)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٧٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٤٨١).

(٣) وَفِي «الْعَرْشِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ (٥٦)؛ «وَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ»، وَفِي «الْعُلُوِّ» لِلذَّهَبِيِّ (١٩٠)؛ «الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ»، وَهَذَا الْأَخْتِلَافُ فِي اسْمِهِ يَدُلُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٨٨)، وَهَنَادُ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).  
 دُونَ ذِكْرٍ: «ظَلَّ عَرْشَهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ زَيْدَ التَّمِيمِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَهُوَ يُرْسَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.<sup>(١)</sup>  
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٠٢٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّادِقُ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ.<sup>(٢)</sup>  
 \* وَهُوَ أَوْ مُضْطَرَّبٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْتَمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ج ٢ ص ٦٣٢).  
 \* فَهُوَ: حَدِيثٌ مُوقُوفٌ، وَهُوَ مُضْطَرَّبٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.  
 فَمَرَّةً: يُرَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.  
 وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.

(١) وانظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٣٢)، و«تَهْدِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٥٨)، وَ«تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨).  
 (٢) انظر: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.  
 وَمَرَّةً: يُرَوَى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.  
 وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.  
 وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.  
 وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ: كَتَبَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ.  
 وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ: كَتَبَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ أَبُو  
 الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ اضْطُرِبَ كَثِيرًا، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ  
 مِنَ الْأَحْوَالِ.

(٢٢) وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
 الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ»  
 (ص ٨٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ١١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْصِحِ أَوْهَامِ  
 الْجَمْعِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٤٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
 «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (١٧٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ  
 بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَجْهُولٌ»<sup>(١)</sup>.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٠١): (مَقْبُولٌ)، أَيُّ: حَيْثُ يُتَابَعُ، وَإِلَّا فَلَيْنَ الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٨ ص ٢٤)؛ قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ: «مَجْهُولٌ»، وَأَقْرَهُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ «مَجْهُولٌ»، وَأَقْرَهُ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ١٠٩)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

\* وَرَأَيْتُ الشُّوكَانِيَّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٢٥)؛ ذَكَرَ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيِّ، حَدِيثَ: الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ»، يَعْنِي: لَيْسَ بِذَلِكَ \* وَمَعَ ذَلِكَ:

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (ج ١ ص ٦٥٦): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٤ ص ٤٨): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٧ ص ٤٥٠).

(٢) وحسن الشيخ الألباني إسناد حديث: العرباض بن السارية رضي الله عنه في «مختصر العلوف» (ص ١٠٦)؛ وفيه نظر.

وَأُورِدُهُ الْهَيْئَمِيَّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٧٩)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُمَا: جَيِّدٌ).

قُلْتُ: وَلَيْسَ؛ كَمَا قَالُوا، وَذَلِكَ لِجَهَالَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيِّ.  
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٤٢)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج ٩  
ص ١٢).

\* ثُمَّ هُنَاكَ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْإِسْنَادِ، وَهِيَ عَدَمُ تَصْرِيحِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيِّ؛  
بِالسَّمَاعِ مِنَ الْعَرَبَابِضِ بْنِ سَارِيَّةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ أَقِفْ عَلَى  
شَيْءٍ يُثْبِتُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

\* ثُمَّ ذُكِرَ لَهُ: لِأَثَرٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لابنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٤٥٧)؛ يَدُلُّ عَلَى  
عَدَمِ صِدْقِهِ فِي الْحَدِيثِ.  
لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥	.....كُلِّهَا «ظَلُّ العَرْشِ»: «ظَلُّ العَرْشِ»	(١)
٦	.....فَتَوَى العَلَامَةَ الشَّيْخِ عَبْدَ العَزِيزِ بنِ بَازٍ فِي تَضْعِيفِهِ لِأَحَادِيثِ: «ظَلُّ العَرْشِ»، كُلِّهَا وَإِنْبَاتِهِ، لِصِفَةِ: «ظَلُّ اللّهِ تَعَالَى»	(٢)
٨	.....المُقَدِّمَةُ	(٣)
١١	.....ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ أَحَادِيثِ: «ظَلُّ العَرْشِ»، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الِاعْتِقَادِ	(٤)

